فقه المبتدئين

المسمى «تبصرة الصبيان وتذكرة الإخوان»

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م



عمّان - ساحة الجامع الحسيني - سوق البتراء - عمارة الحجيري
تلفاكس ٤٦٥٢٤٣٧ - ص.ب ٩٢١٦٩١ عمّان ١١١٩٢ الأردن

فقه المبتدئين

المسمى «تبصرة الصبيان وتذكرة الإخوان»

تأليف العلامة الفقيه

محمد صالح ابن الشيخ صديق كمال الحنفي المكي

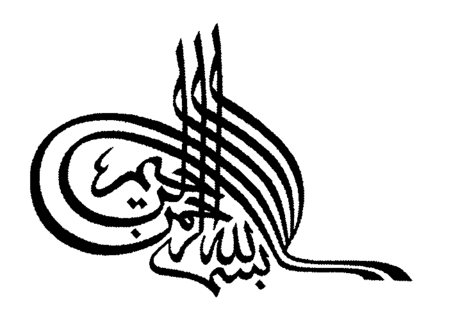
١٢٦٣ - ١٣٣٢هـ

اعتنى به

رائد بن عبد الله بن محمد الملا



دار عمار للنشر والتوزيع



بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

العلامة الفقيه الشيخ أحمد بن الشيخ عبد الله أبو بكر الملا

الحمد لله الذي تفضل على عباده بجزيل الإنعام، والصلاة والسلام على خير الأنام سيدنا محمد الذي أرسله ربه ليبين لعباده ما أوجب عليهم من الأحكام وعلى آله وأصحابه الأئمة الأعلام وبعد:

فإن الله جل وعلا أنزل الكتب وشرع الشرائع وأرسل الرسل ليخرجوا الناس من ظلمات الجهل والضلال إلى نور العلم والعمل به لما في ذلك من سعادتهم وصلاح أمورهم في الدنيا والآخرة، ومن هذا المفهوم فقد كان من الواجب على كل مسلم ومسلمة أن يعرفوا أمور الدين .

وكان لزاماً أن تُربى الناشئة منذ نعومة أظفارهم على تعلم أركان الإسلام الخمسة كبداية ما يتبع ذلك من التوسع في معرفة الأحكام الشرعية من فقه العبادات والمعاملات بما يتناسب مع مستواهم العلمي ومداركهم العقلية ولهذا فقد اعتنى العلماء بتأليف بعض المختصرات فيما ذكروا، وألفوا كتباً ورسائل في ذلك، ومن هذه الكتب الكتاب المسمى (تبصرة الصبيان وتذكرة الإخوان) للعلامة الفقيه الشيخ محمد صالح بن

صديق كمال الحنفي المكي، وحيث أن الكتاب مختصر وملائم لمفاهيم الطلاب المبتدئين كما أنه شامل على مقدمة في مسائل العقيدة وخاتمة بذكر بعض الآداب اللفظية ومسائل الذبح، فقد اعتنى به من حيث التحقيق والتعليق وإيضاح بعض المفردات الابن الشيخ رائد بن عبد الله الملا وبذل جهداً يشكر عليه في توثيق النصوص للعلماء الذين نقل عنهم المؤلف رحمه الله وقد طلب مني أن أقدم للكتاب فأجبته بناءً على طلبه سائلاً المولى أن يوفقه ويكثر أمثاله لإبراز هذا التراث النافع إلى حيز الوجود والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أحمد بن عبد الله بن أبي بكر الملا

في ٩/ ٥/ ١٤٢٥هـ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه ويكافىء مزيده، والصلاة والسلام على سيد ولد عدنان سيدنا ونبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم وبعد:

لقد عني الشرع الحنيف بالفرد الإنساني قبل ظهوره إلى عالم الحس، فأمر والده بحسن اختيار أمه، واستمرت هذه الرعاية والاهتمام إلى حين خروجه إلى عالم الدنيا فجعل من حق الولد على الوالد بعد النفقة والعناية الجسمية الرعاية الروحانية بتعليم الطفل الناشىء الآداب الإسلامية ومبادىء العلوم الشرعية العملية، لينشأ نشأة يكون بها عنصراً فاعلاً في أهله ومجتمعه وأمته.

لذا اهتم علماء الإسلام أشد الاهتمام بالناشئة من أطفال المسلمين فصنَّفوا لهم المختصرات والمتون المبسَّطة التي تتناسب مع صغر سنهم واحتياجات مراحل نموهم.

ومن أجلِّ ما أُلف في هذا الشأن كتاب «تبصرة الصبيان وتذكرة الإخوان» للعلامة الفقيه الشيخ محمد صالح ابن العلامة الشيخ صديق كمال الحنفي المكي المتوفى سنة ١٣٣٢هـ، وقد كانت هذه الرسالة مما تلقيته أيام الصغر من جدي العلامة

المحدث الشيخ عبد الرحمن بن أبي بكر الملا[1]. غفر الله له
ويروي هو هذه الرسالة عن العلامة الفقيه الأصولي الشيخ

---

(١) هو عبد الرحمن ابن العلامة الفقيه الزاهد الشيخ أبي بكرالملا الحنفي الأحسائي، وأسرته أسرة علمية يرجع نسبها إلى الصحابي الجليل عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما من قبيلة قريش، وقد أشار الشيخ عبدالرحمن إلى هذا الأمر في مرثيته لوالده فقال رحمه الله:

من قريش آباؤك الغر جاءوا   هـم حماة العرين كهف النزيل
لأبي بكر ينتمون ومـن تـ   ـيم فروع تسلسلت من أصول

ولد رحمه الله ظهر يوم عرفة سنة [١٣٢٣هـ]، لازم والده الشيخ أبا بكر كما قرأ عند شيوخ بلده والوافدين إليها، ثم رحل إلى مكة المكرمة ودرس في المدرسة الصولتية، لازم علماء الحجاز في الحرم المكي والمدني. وكذا الطائف، من أبرز شيوخه: والده الشيخ أبوبكر، العلامة الفقيه الشيخ محمد عبداللطيف الملا، العلامة الفقيه الشيخ عبداللطيف الجعفري، العلامة النحوي الشيخ أحمد العلي العرفج، العلامة الورع الشيخ عبدالعزيز العلجي، العلامة المحدث الشيخ عمر حمدان، العلامة المحدث الشيخ حسين عبدالغني الحنفي، العلامة الفقيه الأصولي الشيخ محمد يحيى أمان، العلامة المحدث الشيخ حسن مشاط، العلامة المحدث المجاهد السيد محمد عبدالحي الكتاني، وغيرهم من العلماء في الأحساء والحرمين الشريفين ومن يفد إليها. توفي رحمه الله في بلده الأحساء شهر شوال سنة [١٤٢١هـ] عن عمر يناهز ثمان وتسعين سنة قضاها في التعلم والتعليم ومنفعة المسلمين، له ديوان شعر، منظومة في أقسام الحديث، مجموع رسائل علمية وأدبية يسَّر الله تعالى إخراجها. وللاستزادة انظر كتاب الشيخ عبدالرحمن بن أبي بكر الملا حياته وآثاره الأدبية والعلمية بقلم سبطه وتلميذه: الشيخ مراد عبد الله الملا.

محمد يحيى أمان[1] عن مؤلفها الشيخ محمد صالح رحمه الله تعالى.

ومما تمتاز به هذه الرسالة اشتمالها على مباحث هامة أصلية وفرعية في التوحيد، والطهارة، وبقية العبادات، وشيء من أحكام الحظر والإباحة بأسلوب سهل واضح ومختصر.

وإتماماً للفائدة أضفتُ إليها بعض التعليقات في بعض المواطن، كما قمت بوضع بعض العناوين والفصول، وتجنبت الإطالة ليتحقق غرض المؤلف رحمه الله من الاختصار والتيسير المنسجم مع المرحلة التي يعيشها الناشىء.

---

(١) هو العلامة الفقيه الأصولي محمد يحيى أمان الكتبي الحنفي المكي، ولد بمكة المكرمة سنة (١٣١٢هـ) واشتغل بعد السابعة بحفظ القرآن الكريم، التحق بالمدرسة الصولتية كما لازم علماء المسجد الحرام، من أبرز شيوخه: العلامة الفقيه المتفنن الشيخ عيسى رواس، العلامة الفقيه الشيخ أبو حسين محمد المرزوقي، العلامة الفقيه الشيخ محمد صالح بن صديق كمال، والعلامة البركة الشيخ بهاء الدين، العلامة البليغ عبدالرحمن دهان، أجيز بالتدريس بالمسجد الحرام وبمدرسة الفلاح بمكة المكرمة، عمل قاضياً في المحكمة الكبرى بمكة المكرمة، توفي رحمه الله سنة (١٣٨٧هـ)، له عدد من المؤلفات منها: شرح على متن الاسقاطي في الفقه الحنفي، شرح منظومة التفسير، نزهة المشتاق شرح اللمع في أصول الفقه، فتح العليم الشافي على أصول الشاشي، الزند الوري في الذب عن الإمام الكوثري. المصدر: تلميذه الجد الشيخ عبدالرحمن بن ابي بكر الملا، كتاب أعلام المكيين للمعلمي (٢٣٠).

فجدير بنا أن نربي أبناءنا على تعلم العلم النافع وخاصة الفقه، إذ به يُعرف الحلال من الحرام، ولا يخفى فضل العلم وما ورد فيه من النصوص الشرعية. ويكفي في مدحه وبيان فضله أن ما من أحد إلا ويحب أن يُنسبَ إليه وضده الجهل..

ورحم الله الشيخ أبا بكر الملا(١) حيث قال في مطلع منظومته المسماة بتحفة الطلاب(٢):

---

(١) هو العلامة الفقيه المحدث ناصر السنة الشيخ أبوبكر بن محمد بن عمر الملا القرشي الحنفي، ولد رحمه الله عام (١١٩٨) هـ، توفي والده وهو صغير فتربى في حجر والدته، حفظ القرآن الكريم في العاشرة من عمره، أخذ عن علماء بلده والوافدين إليها كما أخذ عن علماء الحرمين الشريفين، من أبرز شيوخه: العلامة الشيخ عبدالرحمن بن الشيخ عمر الملا، والعلامة الشيخ أحمد بن عمر الملا، والعلامة الشيخ حسين بن محمد بن أبي بكر الأحسائي، والعلامة الشيخ عبدالله الجعفري الطيار، كما أخذ عن العلامة السيد محمد بن السيد أحمد العطوشي المالكي، والعلامة الجليل السيد يس ميرغني الحنفي المكي، والعلامة المربي الشيخ حسين بن أحمد الشهير بالدوسري، له مؤلفات كثيرة تفوق على المائة من أبرزها: إرشاد القاري إلى صحيح البخاري، هداية المحتذي شرح شمائل الترمذي [مطبوع]، حادي الأنام إلى دار السلام [مطبوع]، منظومة تحفة الطلاب في الفقه الحنفي، توفي رحمه الله عام (١٢٧٠) هـ بمكة المكرمة ودفن في حوطة الريس من مقبرة المعلاه.

(٢) تحفة الطلاب منظومة شعرية في الفقه الحنفي من تأليف العلامة الفقيه الشيخ أبي بكر بن محمد الملا ويبلغ عدد أبياتها ألفان إلا خمسين بيتاً، وقد شرحها ابن الناظم العلامة الشيخ عبد الله بشرح موسع أسماه: فتح المولى الوهاب شرح تحفة الطلاب [مخطوط]، كما شرحها العلامة الشيخ حسين =

وبعـد فـالعلـم رفيـع الـرتبـة   وأهله الأعلون في المنزلة
لا سيمـا الفقـه فـإن منـه   ما لا غنى لكل شخص عنه

وأخيراً اسأل الله تعالى أن يوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح، وأن يجعلنا خير خلف لخير سلف ممن تحمل الأمانة فحفظها وأداها كما تحملـها لنكـون خلفـاء حـق لله تعالى في أرضه كمـا يـحب ربنـا ويرضى.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

= عبد الغني الحنفي المكي [مطبوع]. وقد تم طبع هذه المنظومة المباركة عام (١٤٠٧هـ) وتم إعادة طبعها هذا العام (١٤٢٥هـ) بعناية العلامة الفقيه الشيخ يحيى أبو بكر الملا.

ترجمة المؤلف

اسمه:

هو العلامة الفقيه اللغوي المُحدث الشيخ محمد صالح بن صديق بن عبد الرحمن كمال، المكي الحنفي.

مولده ونشأته:

ولد في مكة المكرمة في شهر ربيع الأول سنة ١٢٦٣هـ، ونشأ بها، وحفظ القرآن الكريم وجَوَّده و صلى به التراويح، وحفظ بعضاً من المتون، ثم شرع في طلب العلم فجدَّ واجتهد ودأب.

شيوخه:

قرأ في ابتداء الطلب على والده ثم لازم العلامة الشيخ عبد القادر خوقير الحنفي فتفقه عليه، وقرأ عليه عدة كتب في الفقه منها: الدر المختار بحواشي المحقق ابن عابدين عليه، وقرأ على السيد أحمد دحلان في التفسير، والحديث، والعربية، وغيرها، وأجازه بسائر مروياته. وقرأ على السيد عمر الشامي البقاعي ثم المكي في النحو والبيان والعروض وغيرها وانتفع به.

المهام التي أسندت للشيخ:

لما تفوق الشيخ في العلوم أجيز بالتدريس بالمسجد الحرام، فتصدر له فعقد حلقته في حصوة باب النبي ﷺ فذاع صيتُه، وتناقلت الألسن غزارة علمه، وورعه، وتقواه، وحبه لفعل الخير.

وفي سنة ١٢٩٧هـ تولى القضاء بجدة فظل عامين ثم اعتذر لشوقه إلى مكة المكرمة، ولما توفي الشريف عبد المطلب بن غالب غسَّله الشيخ وكفَّنه تنفيذاً لوصية الشريف، ثم تولى الشريف عون فقرب الشيخ إليه وولاه الإفتاء والإمامة، والخطابة.

وفي سنة ١٣٠٥هـ اختير الشيخ نائباً لمحكمة مكة المكرمة، وذلك بعد وفاة نائبها فقام بجميع الوظائف التي أسندت إليه بإخلاص وأمانة.

تلاميذه:

كان لنبوغ الشيخ في كثير من الفنون، وتفوقه على الأقران ما جعله يتقلد بعض الوظائف الدينية من إمامة، وخطابة، وإفتاء، وتدريس بالمسجد الحرام الذي يعتبر آنذاك مهبط طلبة العلم من جميع الآفاق، فكانوا يتوافدون على الحرمين الشريفين لتلقي العلوم الشريعة، والأخذ عن الشيوخ المقيمين في الحرمين وكذا عن الوافدين. هذا كله ما يجعلنا أن نجزم

بأن للشيخ تلاميذ كثر لا يحصيهم كراس ولا كرَّاسان، لكن من أبرز تلاميذه رحمه الله: السيد محمد المرزوقي، والسيد علي كتبي، والشيخ سعد الله الهندي، والشيخ علي بدري، والشيخ أمان الله وابنه الشيخ يحيى أمان وغيرهم من علماء المسجد الحرام.

مؤلفاته:

للشيخ رحمه الله رسالة «تبصرة الصبيان» في الفقه الحنفي وهي الرسالة التي نحن بصددها. كما أنَّ له رسالة في مقتل سيدنا الحسين عليه السلام، ورسالة في إسقاط الصلاة.

وفاته:

توفي رحمه الله في مكة المكرمة سنة ١٣٣٢هـ بعد حياة قضاها منذ الصغر في التعلم والتعليم ونفع الأمة بالإمامة والخطابة والإفتاء.

رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جناته[١].

---

(١) لمزيد من التوسع عن حياة شيخنا المؤلف رحمه الله انظر: أعلام المكيين (٢/ ٨٠٧)، المختصر من كتاب نشر النور والزهر للشيخ أبي الخير عبد الله مرداد اختصار محمد العامودي، وأحمد علي (٢١٩).

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد اللواء المالك الشريف النبي الأمي وعلى آله وصحبه أجمعين.

(أما بعد) فيقول الفقير إلى الله تعالى محمد صالح ابن العلامة الشيخ صديق كمال الحنفي المدرس بالحرم الأمين غفر الله له ورحم سلفه آمين.

هذه نبذة[1] يسيرة، فوائدها كثيرة، لازمة للمبتدي، ونافعة لمراجعة المنتهي، نفعني الله بها والمسلمين سميتها: تبصرة الصبيان وتذكرة الاخوان على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه. والله المسؤول في التوفيق والقبول بجاه سيدنا الحبيب الرسول ﷺ.

---

(١) النبذة: الشيء القليل المبسط و المتيسر.

باب التوحيد

الإيمان: أن تؤمنَ باللهِ، وملائكته، وكتبه ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره من الله تعالى، والبعث بعد الموت، وأنَّ جميع ما جاء به رسول الله ﷺ عن الله حقٌّ.

فصل(في أركان الإسلام)

أركانُ الإسلام خمسةٌ: (١) شهادةُ أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله،(٢) وإقامُ الصلاة، (٣) وإيتاء الزكاة، (٤) وصوم رمضان، (٥) وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً.

فصل (في الإحسان)

الإحسانُ: أن تعبدَ اللهَ كأنك تراه، فإنْ لم تكن تراه فإنه يراك.

فصل (فيما يجب في حقه تعالى)

ومما يجب في حقه تعالى عشرون صفة[1] وهي: (١)

---

(١) صفات الله سبحانه وتعالى لا تنحصر في هذه العشرين لكن الشيخ رحمه الله أراد ذكر الصفات التي لها ضد والواجب اتصافه سبحانه و تعالى بها ولا شك أن الخلق و الرزق من صفاته سبحانه وكذا الوحدانية والصمدانية وغيرها من الصفات الواردة.

الوجود وتسمى صفة نفسية[1]، (٢) والقِـدمُ وهو: عبارة عن عدم ابتداء الوجود، (٣) و البقاء وهو: عبارة عن استمرار الوجود وعدم زواله، (٤) والمخالفة للحوادث وهي: عبارة عن نفي المماثلة لها، (٥) والقيام بالنفس وهو: عبارة عن عدم الافتقار إلى محل أو مخصِّص أي: موجد، (٦) والوحدانية وهي: عبارة عن نفي التعدد في الذات والصفات والأفعال فهو واحد ذاتُه وصفاتـه وأفعالُـه. وهذه الخمسة تسمى الصفات السلبية[2] أي: النفيية، لأن معنى كل واحد منها نفي نقص عنه تعالى. والسلب هو النفي فهي بمعنى سالبة أي نافية ضدها، (٧) والقـدرة، (٨) والإرادة، (٩) والعلـم، (١٠) والحيـاة، (١١) والسمع، (١٢) والبصر، (١٣) والكلام. وهذه السبعة تسمى صفات المعاني. وكونه تعالى (١٤) قادراً، (١٥) وعالماً (١٦) ومريداً، (١٧) وحياً،(١٨) وسميعاً، (١٩) وبصيـراً، (٢٠) ومتكلمـاً. وهـذه السبعـة تسمـى الصفـات المعنوية.

---

(١) خلافاً للشيخ أبي الحسن الأشعري رحمه الله فيرى أن الوجود عين الذات فليس صفة. وقال الفخر الرازي والجمهور: إنه زائد على الذات فهو صفة نفسية وهي التي تدل على الذات دون معنى زائد عليها ويقابلها المعنوية. انظر منهاج الراغب للشيخ أبو بكر الملا تحقيق الشيخ يحي ابوبكر (٤٥).

(٢) المراد بها هنا كل صفة مدلولها عدم أمر لا يليق به سبحانه وتعالى. منهاج الراغب (٤٥).

فصل (فيما يستحيل في حقه تعالى)

ومما يستحيل في حقه تعالى عشرون صفة[1] وهي:
١- العدم، ٢- الحدوث، ٣- الفناء، ٤- المماثلة للحوادث، ٥- الاحتياج إلى محل أو مخصص، ٦- والتعدد، ٧- والعجز، ٨ - والإكراه، ٩- والجهل، ١٠- والموت، ١١- والصمم، ١٢- والعمى، ١٣- والبكم، ١٤- وكونه تعالى عاجزاً، ١٥- ومكرهاً، ١٦- وجاهلاً، ١٧- وميتاً، ١٨- وأصم، ١٩- وأعمى، ٢٠- وأبكم.

فصل (فيما يجوز له تعالى)

ويجوز في حقه تعالى صفة واحدة وهي فعل كل ممكن أو تركه كالثواب للمطيع والعقاب للعاصي، ورؤية الخلق له عز وجل في الدار الآخرة، والإسعاد، والإشقاء، والإعطاء، والحرمان، فلا يجب عليه تعالى فعل شيء[2] منها ولا تركه عقلاً .

---

(١) ما يستحيل عليه سبحانه لا ينحصر في هذه العشرين، لكن ما لم يذكره المؤلف رحمه الله يصح أن يدرج في هذه الصفات.

(٢) انظر منهاج الراغب (٥٤).

فصل (في التكوين)

والتكوينُ: صفة ذاتية قديمة قائمة بذاته تعالى عندنا معاشر الأحناف[1]، وهي: عبارة عن صفات الأفعال كالخلق، والرزق، والإماتة، والإحياء، فهو خالق، و رازق، ومحيي، ومميت أزلاً، فالصفات قديمة، والأفعال حادثة.

فصل (فيما يجب للرسل عليهم السلام)

ويجب في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام أربع صفات وهي:

(١) الصدق (٢) الأمانة (٣) والتبليغ (٤) والفطانة[2].

فصل (فيما يستحيل في حق الرسل عليهم السلام)

ويستحيل في حقهم عليهم الصلاة والسلام أربع صفات وهي:

---

(١) التكوين هو المعنى الذي يعبر عنه أي عن التكوين بالفعل والخلق والتخليق والإيجاد و الاختراع و نحو ذلك ويفسر بإخراج المعدوم من العدم إلى الوجود أثبته الحنفيةُ صفة حقيقية مغايرة للقدرة والإرادة. شرح العقائد النسفية للتفتازاني مع حاشية رمضان أفندي (١٥٣) وانظر شرح الفقه الأكبر لعلي القاري تحقيق الشيخ وهبي غاوجي (٨٢).

(٢) الفطنة: الحذق. القاموس المحيط (١١٠١).

(١) الكذب[١]　　　　(٢) الخيانة

(٣) والكتمان　　　　(٤) والبلادة.

فصل (فيما يجوز في حقهم عليهم السلام)

ويجوزُ في حقهم عليهم الصلاة والسلام الأعراضُ البشرية كالأكل، والشرب، والجماع، والنوم، والمرض الخفيف كالحمى وغيرها مما لا يخل بمراتبهم العلية[٢].

---

(١) وانه تعالى أرسل رسله وأنزل عليهم الكتب وعصمهم من جميع المعاصي صغائرها وكبائرها سهوها وعمدها قبل النبوة وبعدها. وهو الذي اختاره المحقق الشهاب ابن حجر. قال: وحكي في عصمتهم قبل النبوة خلاف ومحله في غيرالجهل بالله تعالى وصفاته. وما روي أن ابراهيم عليه السلام كذب ثلاث كذبات فالمراد به التعريض ولكن لما شابه الكذبَ في صورته سمي به. انظر منهاج الراغب (٥٩).

(٢) أنبياء الله ورسله عليهم الصلاة والسلام يجوز عليهم الأعراض البشرية التي لا تخل بمراتبهم العلية كالأكل والشرب و الجماع والمرض الخفيف. واختلف أهل العلم في سحر الرسول (بين نافٍ ومُثبت. قال القاضي عياض في كتابه الشفاء بحقوق المصطفى (٢/ ١٦٢) «إنما السحر مرض من الأمراض وعارض من العلل يجوز عليه كأنواع الأمراض مما لا ينكر ولا يقدح في نبوته».

وقال الإمام الجصاص في أحكام القرآن (١/ ٦٠) (وقد أجازوا من فعل الساحر ما هو أطمُّ من هذا وأفظع ذلك أنهم زعموا أن النبي ﷺ سحر وأن السحر عمل فيه حتى قال فيه: إنه يتخيل لي أني أقول الشيء وأفعله ولم أقله ولم أفعله، وأن امرأة يهودية سحرته في جف طلعة وهو تحت راعوفة البئر =

فصل (في الأنبياء الذين تجب معرفتهم)

والأنبياءُ الذين يجبُ معرفتهُم تفصيلاً خمسة وعشرون وقد نظمتها ليسهلَ حفظُها فقلت:

محمد إبراهيم موسى وآدم
وعيسى ويعقوب وإدريس ذو الكفل

= فاستخرج وزال عن النبي عليه السلام ذلك العارض. وقد قال الله تعالى مكذباً للكفار فيما ادعوه من ذلك النبي ﷺ فقال جل من قائل: ﴿وَقَالَ ٱلظَّٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا﴾ [الفرقان: ٨] ومثل هذه الأخبار من وضع الملحدين.... وجائز أن تكون المرأة اليهودية بجهلها فعلت ذلك ظناً منها بأن ذلك يعمل في الأجساد وقصدت به النبي عليه السلام فأطلع الله نبيه على موضع سرها وأظهر جهلها فيما ارتكبت وظنت ليكون ذلك من دلائل نبوته لا أن ذلك ضره وخلط عليه أمره ولم يقل كل الرواة أنه اختلط عليه أمره وإنما هذا اللفظ زيدَ في الحديث ولا أصلَ له) وجاء في بعض الروايات أنه نزل عليه جبريل عليه السلام بالمعوذتين ليرقيه من السحر الذي نزل به. بينما المعوذتان كما هو معلوم نزلتا بمكة المكرمة وسحره عليه السلام على ما يروى كان بالمدينة المنورة.

قال الإمام الكشميري في فيض الباري (٤/ ٣٧١) عند رواية (حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن): فاحفظ هذا اللفظ فإنه صريح في أن السحر كان في أمور النساء ولم يكن له تعلق بأمور الشرع، وفي أكثر الألفاظ إيهام كما في الرواية الآتية ففيها: أنه فعل الشيء وما فعله، وفي الرواية الماضية: يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما فعله، فسبق إلى بعضهم الإطلاق نظراً إلى اللفظ فجعل يؤوله حتى أن أبا بكر الجصاص أنكر هذا الحديث رأساً واتضح مما قلنا أن الحديث صحيح وأنه يتعلق بأمور النساء خاصة، ولا يمس غير هذا الباب) إهـ.

ويونس إسماعيل إلياس صالح

وهـود وداود سليمـان ذو العـدل

وإسحاق هارون ويحيى ويوسف

شعيب و زكريا ولوط أخو الفضل

وأيـوب ويسـع النبـيّ ونـوحهـم

عليهـم صـلاة الله دائمـة الـوصـل

فصل (في أولي العزم من الرسل عليهم السلام)

وأولو العزم منهم خمسة نظمها بعضهم فقال:

محمد إبراهيم موسى كليمه فعيسى فنوح هم أولو العزم فاعلم

فصل (في النسب الشريف)

ونسبُه ﷺ وشرَّف وكرم هو سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرّة بن كعب بن لؤيّ بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، هذا هو النسب المتفق عليه بين العلماء.

نسب كأن عليه من شمس الضحى

نـوراً ومـن فلـق الصبـاح عمـودا

باب الطهارة

من آداب دخول الخلاء:

وإذا أرادَ دخولَ الخلاءِ ينبغي أن يقومَ قبل أن يغلِبَه الخارجُ ولا يصحب شيئاً عليه اسمٌ معظمٌ إلا إذا كان مستوراً ولا يكون مكشوفَ الرأس، فإذا وصل الباب يقول قبل الدخول: (بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث)[1] ثم يدخل باليسرى ولا يكشف قبل أن يدنو للقعود ثم يوسع بين رجليه ويميل على رجله اليسرى.

ولا يفكرُ في أمر الآخرة كالفقه، والتفكر في خلق السموات والأرض، وما أشبه ذلك.

ولا يردُّ سلاماً، ولا يجيبُ مؤذناً، فإن عطس حمد الله بقلبه، ولا ينظر إلى عورته، ولا إلى الخارج منه، ولا يبزق في البول، ولا يطيل القعود بلا حاجة فإنه يولد الباسور[2]، ولا يَمْتَخِط، ولا يتكلم إلا لضرورة، ولا يكثر الالتفات، ولا يعبث ببدنه ولا يرفع بصره إلى السماء.

ويُنكِّسُ رأسَه حياءً مما ابتلي به، ويدفنُ الخارجَ، فإذا فرغ يعصرُ ذكـرَه برفق من أسفله إلى الحشفة[3]، ثم يمسحُ بثلاثةِ

---

(١) رواه الترمذي (٥)، و أبو داود (٤) و (٥) والنسائي (١/ ٢٠).

(٢) مراقي الفلاح (٤٣).

(٣) الحشفة بالضم ما فوق الختان من جانب الرأس لا من جانب الأصل - =

أحجارٍ ثم يستبرىء[1] على حسب عادته حتى يقع في قلبه أنه زال رشحُ البول فإذا استيقن بانقطاع أثر البول قعد للاستنجاء بالماء في موضع آخر لئلا يصيبه شيء من وقع الماء على النجاسة، ويبدأ غسل يده قبل إدخالها في بعض الماء باليمين على فرجه، ويبدأ بالقُبل ثم الدُّبر ويُرخي مَقعدته، ولا يضرب مقعدته بالماء، ويدلكُ على الموضع حتى يغلب على ظنه أنه زالت النجاسة[2]، ثم يدلك يده على حائط أو على أرض طاهرة، ثم يغسلها ثلاثاً، ثم ينشف فرجه بخرقة نظيفة فإن لم تكن معه يمسح بيده مراراً حتى لا يبقى إلا بلة يسيرة، ويلبس سرواله ويرش فيه الماء أو يحشو قطنة إن كان يريبه الشيطان.

وإذا خرج من الخلاء قدم الرجل اليمنى وقال: (غفرانك الحمدُ لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)[3].

= قواعد الفقه للمجددي (٢٦٥).

(١) الاستبراء: الاستنظاف وهو طلب النظافة باستخراج ما بقي في الإحليل مما يسيل. طلبه الطلبة (١١).

(٢) ولم يقدَّر بعدد لأن الصحيح تفويضه إلى الرأي حتى يطمئن القلب بالطهارة بيقين أو غلبة الظن، وقيل: يقدر في حق الموسوس بسبع أو ثلاث، وقيل في الإحليل بثلاث وفي المقعدة بخمس وقيل بتسع، وقيل بعشر. مراقي الفلاح (٣٨).

(٣) رواه أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧) وابن ماجة (٣٠٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فصل (في الاستنجاء)

الاستنجاءُ هو: استعمالُ الماءِ أو الحجر[1]، والجمع بينهما أفضل، ثم الاقتصار على الماء ثم الحَجر.

والاستنقاءُ: هو دَلْكُ المقعدة بالأحجار والأصابع حالة الاستنجاء بالماء[2].

والاستبراء: طلب البراءة من الخارج بالمشي، والتنحنح، ونقل الأقدام، وعصر الذكر برفق[3]، وغير ذلك بحسب العادة.

وهذا الاستبراء فرضٌ، لا يجوز للرجلِ أن يشرعَ في الوضوء حتى يطمئنَ بزوال الرشْح، لأن عامة عذاب القبر منه كما ورد في الخبر[4].

---

(١) انظر طلبة الطلبة (١١).

(٢) انظر قواعد الفقه للمجددي (١٧٦).

(٣) طلبة الطلبة (١٢).

(٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول ﷺ مر بقبرين فقال: «إنهما يعذبان و ما يعذبان في كبير. أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله». رواه البخاري (٢١٨) ومسلم (٢٩٢) وأبو داود (٢٠) والترمذي (٧٠) والنسائي (١/ ٢٨) وابن ماجه (٣٤٧).

فصل (في أركان الوضوء)

أركانُ الوضوءِ هي أربعة : (١) غسل الوجه (٢) غسل اليدين مع المرفقين (٢) وغسل الرجلين مع الكعبين (٣) ومسح ربع الرأس.

وما سوى هذه الأربعة فهو سنة[١]، أو مستحب[٢]، ولا واجب في الوضوء.

فصل (في نواقض الوضوء)

وينقضه: خروجُ شيء من أحد السبيلين سوى ريح الفرج والذكر، وسيلان النجس من البدن إلى ما يلحقه حكم التطهير[٣]، والقيء ملء الفم ولو طعاماً، أو مرة، أو علقاً لا بلغماً، والجنون، والسكر، والإغماء، وقهقهة

---

(١) سنن الوضوء: النية، والتسمية، وغسل اليدين إلى الرسغين ثلاثاً، والسواك، والمضمضة، والاستنشاق، وتخليل اللحية والأصابع، وتثليث الغسل، ومسح كل الرأس والأذنين، والترتيب، والولاء، والدلك. إتحاف الطالب (٧٢) مع شرحه منهاج الراغب.

(٢) مستحبات الوضوء: التيامن ومسح الرقبة، والأدعية المأثورة فيه. نفس المصدر.

(٣) فلا ينقض دم سائل في داخل العين إلى جانب آخر منها. منهاج الراغب (٨٠).

مُصَلٍّ بالغٍ في صلاةٍ ذات ركوع وسجود[1]، ومباشرة فاحشة[2]، ونوم مضطجع أو متكىء.

فصل (فيما لا ينقض الوضوء)

لا ينقضه: مسُّ ذكر، وامرأة، ونوم قاعد، وقائم، وخروج دودة من جرح.

فصل (في فروض الغسل)

وفروض الغسل ثلاثة: ١- غسل فمه، ٢- وغسل أنفه، ٣- وغسل جميع جسده.

ولا بد من إيصال الماء إلى أصول الشعر وبشرة اللحية الكثيفة والخفيفة وداخل سُرَّتِهِ المجوفة وأذنه وبشرة الشارب والحاجب والفرج الخارج.

---

(١) القهقهة: هي ما تكون مسموعة له ولجيرانه، واحتُرز به عن الضحك وهو ما كان مسموعاً له خاصة فيبطل به الصلاة، وكذا احترز بالبالغ عن الصبي وبالصلاة الكاملة عن سجدة التلاوة وصلاة الجنازة فتبطل هذه الأشياء بالقهقهة ولا تنقض الوضوء. انظر مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي (٧٣).

(٢) ومباشرة فاحشة بتماس الفرجين ولو بين المرأتين أوالرجلين مع الانتشار. منهاج الراغب شرح إتحاف الطالب للشيخ أبو بكر الملا (٨٦).

فصل (في سنن الغسل)

وسُـننهُ: غسلُ يديه، وفرجه، و نجاسةٍ إنْ كانت على بدنه ابتداءً، والوضوء إلا رجليه، إن كان في محل يجتمعُ فيه الماءُ، و إلا غسلها ابتداءً، وتثليثُ الغسلِ المستوعَب.

وليس على المرأة نقـضُ شعرها المضفور إنْ وصلَ الماءُ إلى أصوله.

باب الصلاة

فصل (في شروط الصلاة)

وشروطُ الصلاةِ ستة هي: (١) الطهارة من الحدث (٢) والطهارة من الخبث (٣) وسترُ العورة (٤) واستقبالُ القبلة (٥) والإيقاعُ في الوقت لا قبله (٦) والنية[١].

فصل (في أركان الصلاة)

وأركانها ستة وهي:(١) تكبيرة الافتتاح[٢]، أو ما يقومُ

---

(١) ومن متعلقات القلب: النية للإخلاص فلا يشترط لها النطق كالكفر بالنية. قال الحافظ ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى: لم يثبت عن رسول الله ﷺ طريق صحيح ولا ضعيف أنه كان يقول عند الإفتتاح: أصلي كذا ولا أحد من الصحابة والتابعين؛ بل المنقول أنه كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر وهذه بدعة. وفي مجمع الروايات: التلفظ بالنية كرهه البعض لأن عمر رضي الله عنه أدب من فعله وأباحه بعض لما فيه من تحقيق عمل القلب وقطع الوسوسة، وعمر رضي الله عنه إنما زجر مَنْ جهر به. فأما المخافتة به فلا بأس بها. فمن قال من مشايخنا: إن التلفظ بالنية سنة لم يُرِدْ بها سنةَ النبي ﷺ بل سنة بعض المشايخ لاختلاف الزمان وكثرة الشواغلَ على القلوب فيما بعد زمن التابعين. انتهى من مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (١٧٧) مع حاشية الطحطاوي.

(٢) عدّ الشيخ رحمه الله تكبيرة الافتتاح من الأركان، والفتوى على أنها شرط. قال الشرنبلالي رحمه الله تعالى: «ويشترط التحريمة وليست ركناً وعليه عامة المشايخ المحققين على الصحيح» قال الطحطاوي رحمه الله في =

مقامها من كلِّ ذِكْرٍ خالص، (٢) والقيام، (٣) والقراءة، (٤) والركوع، (٥) والسجود، (٦) والقعدة الأخيرة، ويلحقُ بها خروجٌ بصنعه[1].

فصل (في واجبات الصلاة)

وواجباتها ثلاثة عشر[2] وهي: (١) قراءة الفاتحة،

= حاشيته على مراقي الفلاح: قوله: [ويشترط التحريمة] هو قول الشيخين لقوله تعالى ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ الآية (١٥) في سورة الأعلى، فإنه عطف الصلاة عليها والعطفُ يقتضي المغايرة، وليس من عطف الكل على الجزء فإنه إنما يكون لنكتة بلاغية وهي غير ظاهرة هنا [قوله: وليست ركناً] أشار به إلى خلاف محمد، فإنه يقول بركنيتها لأنها ذكر مفروض في القيام، فكانت ركناً كالقراءة، وتظهر الثمرة فيما إذا كان حاملاً لنجاسة مانعة فألقاها عند فراغه منها، أو كان منحرفاً عن القبلة فاستقبلها، أو مكشوف العورة فسترها بعمل يسير، أو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال، ثم ظهر عند الفراغ فعندهما تجوز صلاته لوجود الأركان مستجمعة للشروط وتقدمُ الشرط جائز بالإجماع. مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي (١٧٤).

(١) قال الإمام الحصكفي في الدر المختار: (ومنها: الخروج بصنعه) كفعله المنافي لها بعد تمامها وإن كره تحريماً. والصحيح أنه ليس بفرض اتفاقاً قاله الزيلعي وغيره وأقرَّهُ المصنف، وفي المجتبى وعليه المحققون). قال ابن عابدين في حاشيته على الدر (٤٤٩/١) وفائدة الخلاف بينهما تظهر فيما إذا سبقه حدث بعد قعوده قدر التشهد إذا لم يتوضأ ويبن ويخرج بصنعه بطلت على تخريج البردعي وصحت على تخريج الكرخي.

(٢) الواجب هو: ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة، يُثابُ فاعله وتاركه يُخشى عليه العقاب. مقدمة كفاية المبتدي وتذكرة المنتهي للإسقاطي [قيد الطباعة بعنايتنا]. =

(٢) وضمُّ السورة، (٣) وتعْيينُ القراءةِ في الأولَيينِ، (٤) ورِعاية الترتيب[١] في فعلٍ مكررٍ كالسجدتين، (٥) وتَعديلُ الأركانِ[٢]، (٦) والقعود الأول، (٧-٨) والتشهدان، (٩) ولفظُ السلام، (١٠) وقنوتُ الوتر، (١١) وتكبيرات العيدين، (١٢-١٣) والجهر والإسرار فيما يُجهَرُ ويُسَرُّ فيه.

فصل (في الشرط والركن والواجب)

والشرطُ: ما كان خارجَ الماهيةِ.

والركنُ: ما كان داخل الماهية.

والأصل: أنه إذا ترك المصلي شرطاً، أو ركناً مع القدرة على فعلهِ بطلت صلاتُه عمداً كان أو سهواً، وإذا ترك واجباً لا تبطل الصلاة عمداً كان أو سهواً، لكن إنْ كان عمداً وجبَ عليه الإعادةُ، فإن لم يُعِدْ سقط الفرضُ عنه مع كراهة التحريم،

---

(١) ويجب مراعاة الترتيب فيما بين السجدتين وهو الإتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة من الفرض وغيره قبل الانتقال لغيرها أي لغير السجدة من باقي أفعال الصلاة للمواظبة فإن فات يسجدها ولو بعد القعود الأخير ثم يعيد القعود. مراقي الفلاح مع الحاشية (٢٠١)

(٢) أي الاطمئنان في الأركان بتسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله في الصحيح، وخصَّ الركوع والسجود لأنهما مظنة التخفيف بخلاف القيام. مراقي الفلاح مع الحاشية (٢٠١).

وإن كان سهواً وجبَ عليه سجودُ السهو، فإن لم يسجدْهُ وجَبَ عليه الإعادة في الوقتِ وبعده[1].

فصل (في مفسدات الصلاة)

ومفسداتُ الصلاة: التكلم، ولو ساهياً، أو مخطئاً، والدعاء بما يشبه كلامنا نحو: اللهم ألبسني ثوباً، والأنينُ، والتأوهُ، وارتفاعُ بكائه من وجع أو مصيبةٍ إلا إذا كان لا يمسكُ نفسَهُ من شدة المرضِ لا مِنْ ذكرِ جنةٍ، أو نار، والتنحنحُ بلا عذر، وجوابُ عاطس بيرحمك الله، وفتحُه على غيرِ إمامه، والجوابُ بلا إله إلا الله، والسلامُ وردُّهُ، وأكلُه، وشربُه

---

(١) والإعادة فعل مثله في وقته لخلل غير الفساد لقولهم: كل صلاة أُديت مع كراهة التحريم تعاد، أي: وجوباً في الوقت وأما بعده فندباً. قال ابن عابدين في حاشيته على الدر: (فتلخَّصَ من هذا كله أن الأرجح وجوب الإعادة وقد علمت أنها عند البعض خاصة بالوقت. وهو ما مشى عليه في التحرير. وعليه فوجوبها في الوقت ولا تسمى بعده إعادة، وعليه يحمل ما مر عن القنية عن الوبري. وأما على القول بأنها تكون في الوقت وبعده كما قدمناه عن شرح التحرير وشرح البزدوي فإنها تكون واجبة في الوقت وبعده أيضاً على القول بوجوبها، وأما على القول باستحبابها الذي هو المرجوح تكون مستحبة فيهما. وعليه يحمل ما مر عن القنية عن الترجماني، وأما كونها واجبة في الوقت مندوبة بعده كما فهمه في البحر وتبعه الشارح فلا دليل عليه. وقد نقل الخير الرملي في حاشية البحر عن خط العلامة المقدسي أن ما ذكره في البحر يجب أن لا يعتمد عليه لإطلاق قولهم: كل صلاة أديت مع الكراهية سبيلها الإعادة.

عامداً أو ناسياً قليلاً أو كثيراً[1].

فصل (في مكروهات الصلاة)

ومن مكروهاتِها: عَبَثُه بثوبه، وقلبُ الحصى إلا للسجودِ مرة وتركُها أولى، وَفرْقَعَة الأصابع، وتشبيكها، ووضعُ اليد على الخاصرة، والإلتفات بوجهه، والإقعاء: أي الجلوس مثل الكلب، وافتراشُ ذراعيه، وردُّ السلام بيده[2]، والتربعُ بلا عذر، وعقصُ شعره[3]، وكفُّ ثوبه، وسدله[4]، والتثاؤب، إلى غير ذلك، والله أعلم.

فصل (في كيفية الثناء بعد التحريمة)

وهي: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك[5].

---

(١) ولو قلّ كسمسة أو قطرة يسيرة، إذا كان متناولاً من خارج فمه وأما إذا كان من بين أسنانه فلا يفسدها إلا إذا كان كثيراً وهو قدر الحمصة ولو أكل حلواً وبقي في فمه طعم الحلاوة وهو في الصلاة وابتلع ريقه لا يفسد لأنه يسير جداً. منهاج الراغب للشيخ أبو بكر الملا (١٦٠).

(٢) أي إشارة باليد، أما المصافحة فتبطل الصلاة.

(٣) عقص الشعر: هو جمع الشعر وسط رأسه أو لف ذوائبه حول رأسه كفعل النساء. قواعد الفقه للبركتي (٣٨٤٠).

(٤) سدل ثوبه: بأن يجعله على رأسه أوكتفيه ويرسل أطرافه. منهاج الراغب (١٦٦).

(٥) رواه الترمذي (٢٤٣)، وأبو داود (٧٧٦)، وابن ماجه (٨٠٤).

فصل (في كيفية التشهد مع الصلاة الإبراهيمية)

وهي: التحيات لله، والصلوات، والطيبات. السلام عليك[1] أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. اللهم صل على سيدنا[2] محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم، وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

---

(١) بصيغة الخطاب، وقد كتبتُ رسالة في إثبات صيغة الخطاب في حياته ﷺ وبعد حياته ﷺ خلافاً لمن زعم أنها من أخطاء المصلين وقد أسميتها: «إتحاف المصلين في السلام على سيد المرسلين بصيغة المخاطبين».

(٢) قال في الدر المختار (١/ ٥١٣): «وندب السيادة، لأن زيادة الإخبار بالواقع عين سلوك الأدب فهو أفضل من تركه. ذكره الرملي الشافعي وغيره».

قال الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح (٢١٩): «قال في الدر: ويندب السيادة في شرح الشفاء للشهاب عن الحافظ ابن حجر أن اتباع الآثار الواردة أرجح ولم تنقل عن الصحابة والتابعين، ولم ترو إلا في حديث ضعيف عن ابن مسعود ولو كان مندوباً لما خفيَ عليهم قال: وهذا يقرب من مسألة أصولية: وهي أن الأدب أحسن أم الاتباع والامتثال ورجح الثاني بل قيل إنه الأدب».

ولشيخنا الجد الشيخ عبد الرحمن بن أبي بكر الملا رسالة كتبها في هذا الموضوع وهي تحت الطبع مع مجموعة رسائله يسَّر الله تعالى إخراجها.

فصل (في كيفية دعاء القنوت في الوتر)[1]

وهو: اللهمَّ إنَّا نستعينك، ونستهديك، ونستغفرُك، ونتوبُ إليك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخيرَ كله. نشكرك، ولا نكفرك، ونخلع، ونترك من يَفْجُرك. اللهم إياك نعبد، ولك نصلي، ونسجد، وإليك نسعى ونَحْفِد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجِدَّ بالكفار مُلحق، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم.

فصل (في سجود التلاوة)

وإذا تلا آيةَ سجدةٍ، أو سمعها سَجَدَ سجدة واحدة بين تكبيرتين: تكبيرة للوضع، وتكبيرة للرفع بلا رفع يد، ولا تَشهُّدٍ، ولا تسليم.

وتسبيحُها مثل الصلاتية: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً[2].

---

(١) يجب على المكلف أداء الوتر وهو ثلاث ركعات كالمغرب يقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة معها، وندب في الأولى مع الفاتحة الأعلى وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة الإخلاص. ولا يصلى جماعة إلا في رمضان ويجهر الإمام في جميع ركعاتها ويقنت قبل الركوع سراً. ولو صلى الفجر ذاكراً تركه الوتر فسدت صلاة الفجر للزوم الترتيب بين الصلوات. انظر رمز الحقائق شرح كنز الدقائق للعيني (١/ ٤٤)، مراقي الفلاح (٣٠٤).

(٢) هذا في غير النفل، وفيه يقول ما شاء مما ورد: كسجدَ وجهي للذي =

فصل (في سجود السهو)

وإذا سها في الصلاة سلَّم عن يمينه بعد التشهد، وسجد سجدتين كسجدتي الصلاة يجلس بينهما مفترشاً، ويكبر في الوضع، والرفع ويأتي فيهما بتسبيح السجود: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً. وإذا فرغ منها تشهد وصلى على النبي ﷺ، ودعا وسلَّم عن يمينه ويساره.

فصل (في الفوائت)

وإذا فاتته صلاة، وكان صَاحبَ ترتيب، يعني: لم يكن عليه خمسُ فوائت غير هذه، بل كانت ثلاثة أو أربعة مثلاً، والوقتُ متسعٌ لقضائها كلِّها وهو متذكر تلك الفائتة، فلا يصلي الحاضرة حتى يصلي الفائتة، فلو صلى الحاضرةَ وهو متذكر الفائتة والوقتُ متسعٌ فسدت فساداً موقوفاً على قضائه لتلك الفائتة قبل خروج وقت الخامسة، فإن قضاها قبله صارت كلها نفلاً، وإن قضاها بعده أو لم يَقْضِها حتى خرج وقت الخامسة

= خلقه وصَوَّره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته. أو قوله: اللهم اكتب لي بها عندك أجراً وضع عني بها وزراً. واجعلها لي عندك ذخراً وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود، وإن كان خارج الصلاة قال كل ما أثر من ذلك.

تنبيه: يستحب للتالي أو السامع إذا لم يمكنه السجود أن يقول: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير. منهاج الراغب للشيخ أبو بكر الملا (٢٠٧)

صحت كلها عن الفرض.

وإذا لم يكن صاحبَ ترتيب، يعني كان عليه خمس فوائت غير هذه صلى الفائتةَ قبل الحاضرة أو بعدها ولو متذكراً للفائتة، ولو كان الوقت متسعاً، فلو صلى الحاضرة وفرغ منها ناسياً للفائتة وهو صاحب ترتيبٍ صحت الحاضرةُ وسقط الترتيب فيصلي الفائتة متى شاء.

ولا يُعِـد الوتر في الخامسة، ويلزم ترتيبه.

ويقول في نية القضاء: نويت أصلي أولَ ظهرٍ عليّ أدركني وقته ولم أُصلِّه مثلا وهكذا غيره من الفوائت[١].

فصل (في صلاة العيد)

وإذا أرادَ صلاة العيدِ كبَّر للتحريمةِ رافعاً يديه حذاء أذنيه، ثم يقرأ الثناء واضعاً يديه تحت سرته، ثم يكبُر ثلاث تكبيرات مع رفع يديه حذاء أذنيه، ثم يقرأ[٢] إن كان إماماً، ويرسل يديه

---

(١) يسقط الترتيب بين الصلوات بضيق الوقت، و النسيان، وصيرورتها ستاً وذلك بخروج وقت السادسة، غير الوتر فإنه لا يعد مسقطاً في كثرة الفوائت وإن لزم ترتيبه مع العشاء والفجر وغيرهما. إتحاف الطالب مع شرحه منهاج الراغب للشيخ أبو بكر (١٩٦).

(٢) ندب أن يقرأ في الأولى الفاتحة وسورة الأعلى وفي الثانية الفاتحة وسورة الغاشية.

فائدة: يجب تكبير التشريق مرة عقب كل فرض من فجر عرفة إلى آخر =

فِي أثناء التكبيرات ويضعها بعد الثالثة، وليس بين التكبيراتِ ذِكْـرٌ مسنونٌ، وإذا قام إلى الثانية كبر بعد القراءة ثلاثاً قبل الركوع، ثم كبر للركوع.

فصل (في الجنائز)

وإذا ماتَ الشخصُ يوضعُ مبادرة على الدَّكـةِ بعد تجميرها وتراً إلى سبع مرات، ويكون وجهُهُ إلى القبلة طولاً أو عرضاً، ويجردُ من الثياب، وتسترُ عورته الغليظة وهي: القبل، والدبر، والخفيفة: الفخذان، والركبتان، والأليتان، وعند غسل عورته يُدخِـل يده ملفوفةً بخرقة تحت السرة، ويغسل سوأته أولاً للاستنجاء، ثم يوضِّئه بلا مضمضة واستنشاق إلا إذا مات جنباً أو حائضاً أو نفساء.

ويَبْـدأ في وضوئه بغسلِ وجههِ لا بغسل يديه إلى رُسْغيه كالحي، ثم يغسل يده مع المرفقين، ويمسحُ رأسَه كله،

= أيام التشريق وهو: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ويزيد عليه الله أكبر كبيراً والحمد الله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً لا إله إلا الله صدقَ وعده ونصر عبده وأعـز جنده وهزم الأحزاب وحده. لا إله إلا الله ولا نعبدُ إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد وعلى أصحاب محمد وعلى أزواج محمد وسلم تسليماً كثيراً مرة، وإنْ زاد عليها يكون أفضل. انظر منهاج الراغب للشيخ أبوبكر ص (٢١٥).

ثم يغسلْ رجليه مع الكعبين، ثم يصبُّ عليه ماءً حاراً متوسطاً مغلياً بسدرٍ، أو أشنان إنْ وجد، وإلا فماء قـراح، ويَغسِلُ رأسَه ولحيتَه بالخطمي إنْ وجد وإلا فبماء وصابون، وهذا إذا كان فيهما شعر وإلا فلا، ثم يديره على يساره ويصب عليه الماء ثلاث مرات، ويغسل جانبه الأيمن من رأسه إلى قدمه، ثم يديره على يمينه ويصب عليه الماء ثلاثاً، ثم يُجلسه ويسنده إلى نفسه ويمسح بطنه مسحاً رفيقاً فإن خرج منه شيء غسله ثم يضجعه على جانبه الأيسر ويصب عليه الماء من رأسه إلى قدمه ثلاثاً، ولا يعاد غسله ولا وضوءه بالخارج منه.

وبعد تمام الغسل ينشف في ثوب، ويُلبَسُ القميصَ، وتكون اللفافة مبسوطة وعليها الإزار، فيلف يساره، ثم يمينه، ثم اللفافة.

كذلك المرأة بعد التنشيف تلبس القميص ويكون شعرها ضفيرتين على القميص والخمار فوقه وتكون اللفافة مبسوطة وفوقها الإزار، ويلف الجانب الأيسر، ثم الأيمن، وكذلك اللفافة[١].

فصل (في موت المولود)

والمولودُ إذا مات بعد الاستهلال بالبكاء، أو تحريكِ

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢/ ١٩٠)

عضوٍ، ونحو ذلك مما يدل على حياته، وقد خرج صدرُه إن نزل برأسه، وسرته إن خرج برجلهِ يُغسلُ على وجه السنة، ويكفن ويصلى عليه[1].

وإذا مات قبل الاستهلال تمَّ خلقه أم لم يتمَّ غسَّله بصبِّ الماءِ عليه من غير وضوءٍ ولا ترتيبٍ، وسُمِّيَ وأدرج في خرقة من غير صلاة.

فصل (في الكفن)

كفنُ السُّنةِ للرجل إزارٌ من أعلى رأسه إلى أسفل قدمه، وقميصٌ من رقبته إلى قدمه بلا دخاريص[2] ولا أكمام، ولفافة تزيد عن الرأس والقدم لأجل الربط من الأعلى والأسفل، وللمرأة قميصٌ كقميص الرجل، وإزار مثله، وخمار[3]: أي مسفع، ولفافة أيضاً تزيد على الرأس والقدم، وخرقة تربط بها ثدياها.

وكفن الكفاية للرجل إزارٌ ولفافة ، وللمرأة لفافة وإزارٌ وخمار.

---

(١) مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي (٤٩٢).

(٢) الدخريص: الشق الذي يفعل في قميص الحي ليتسع للمشي. حاشية ابن عابدين على الدر (٢/ ٢٠٢).

(٣) الخِمار: بكسر الخاء ما تُغطي به المرأة رأسها. قال الشيخ اسماعيل: ومقداره حالة الموت ثلاثة أذرع بذراع الكرباس يرسل على وجهها ولا يلف كذا في الإيضاح والعتابي. حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٠٣).

فصل (في كيفية صلاة الجنازة)

يقولُ عند النية: نويت أصلي مع الإمام على من يصلي عليه لله تعالى، داعياً للميت، ويرفع يديه حذاءَ أذنيه للتكبيرة الأولى فقط، ويضع يديه تحت سرته، ويقرأ الثناء المتقدم، ويزيد: وجَلَّ ثناؤك قبلَ: ولا إله غيرك، وإنْ قرأ الفاتحة بقصد الثناء لا بقصد القراءة فهو حسن، ويكبر الثانية بلا رفع يدٍ ويصلي على النبي ﷺ بعدها كما في التشهد، ويكبر الثالثة بلا رفعٍ ويدعو للميت، ويكبر الرابعة بلا رفع ويسلم بلا دعاء.

وإن أتى بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ فهو حسنٌ.

والإمامُ يقولُ في النية: نويت أصلي لله تعالى داعياً للميت إماماً بمن اقتدى بي.

فصل (في الدعاء المأثور في الصلاة على الميت)

والدعاءُ المأثورُ: اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرِم نُزله، ووسِّع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونَقِّه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعِذْه من عذاب القبر وعذاب النار.

وإذا كان الميت صغيراً قال بدلَ الدعاء المتقدم: اللهم اجعله لنا فَرطاً واجعله لنا ذخراً وشافعاً مشفعاً.

فصل (فيمن تأخر عن تكبيرة الجنازة)

والحاضرُ المتهيىء لصلاة الجنازة إذا تأخر عن التكبيرة مع الإمام لشغلٍ أو غفلة وأراد الشروع لا ينتظر تكبيرة الإمام، بل يكبر وحده للشروع ويَعْتدُّ بها، وإن فاته قضاه بعد سلام الإمام. والمسبوقُ الذي لم يكن حاضراً عند شروع الإمام ينتظر تكبيرة الإمام ليكبر معه للشروع، وإن كبر وحده لا يعتد بها، وبعد سلام الإمام قضى ما فاته، وإن خاف كلٌّ منهما رفعَ الجنازة على الأعناق كبر متتابعاً.

ومن جاء بعد تكبيرة الإمام في الرابعة يدخل معه فإذا سلم كبر ثلاثاً قبل رفعها.

فصل (في وقوف الإمام)

ويقومُ الإمامُ بحذاء الصدرِ للرجلِ والمرأةِ، لأنه محلُّ الإيمان. ويوضع رأسُ الميت عن يمين الإمام.

فصل (فيمن خاف فوات صلاة الجنازة)

ومنْ خاف أن تفوته صلاة الجنازة لو توضأ تَيمَّمَ مع وجودِ الماءِ، ولو وليُّ الميت[1]، وكذا العيد لو خاف فوت الصلاة

---

(١) صحح في الهداية أنَّ الولي لا يتيمَّم لأنه لا يخاف الفوت. وظاهر =

جميعها مع الإمام[1] والله أعلم.

فصل (في وظائف يوم الجمعة)

(فائدة) من وظائفِ يوم الجمعة: الاغتسالُ لها، والأفضل أن يصلي به، والتطيب، ولبس أحسن ثيابه، وتقليم الأظفار، وحلق الشعر، ولكن بعدها أفضل، والبخور في المسجد والتبكير لها والاشتغالُ بالعبادة إلى خروج الخطيب، وقراءة سورة الكهف، والإكثار من الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

فصل (فيما يُكره فِعله يوم الجمعة)

ويُكـره إفراده بالصوم، وإفراد ليلته بالقيام[2].

= الرواية جواز التيمم للكل لأن تأخير الجنازة مكروه وصححه السرخسي فتأيد التصحيح الثاني بكونه ظاهر الرواية. انظر مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي.

(١) الدر المختار (١/ ٢٤١).

(٢) روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «لا تختصُّوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الليالي إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم». قال الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم (٨/ ٢٠): اعلم وفي هذا الحديث النهي الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي ويومها بصوم كما تقدم، وهذا متفق على كراهيته، واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التي تسمى الرغائب قاتل الله واضعها ومخترعها فإنها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة وجهالة وفيها منكرات ظاهرة، وقد صنف جماعة =

فصل (في خصائص يوم الجمعة)

وهو خيرُ أيام الأسبوع، ويوم عيد، فيه ساعة إجابة وهي: ما بين جلوس الإمام على المنبر إلى انقضاء الصلاة، فيسنُّ الدعاء بقلبه لا بلسانه لأنه مأمور بالسكوت، وفي حديث صحيح إنها آخرُ ساعة في يوم الجمعة[1]، فينبغي التضرع

= من الأئمة مصنفات نفيسة في تقبيحها وتضليل مصليها ومبتدعها ودلائل قبحها وبطلانها وتضليل فاعلها أكثر من أن تحصر والله اعلم). وقال الفقيه الطحطاوي في حاشيته على المراقي (٥٢٨) (واعلم أنه ثبت بالسنة طلبُ صومه والنهي عنه والأخير منهما النهي كما وضحه شرح الجامع الصغير للسيوطي وذلك لأن فيه وظائف فلعله إذا صامه ضعف عن فعلها، وعدَّ في الدر صومه من المندوب، والمعتمد ما هنا).

(١) روى مسلم في صحيحه (٨٥٣) عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال: قال لي عبدالله بن عمر: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة). قال الإمام القرطبي في كتابه المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ٤٩٣) (اختلف في تعيينها: فذهبت طائفة من السلف إلى أنها من بعد العصر إلى الغروب، وقالوا: إن معنى قوله صلى الله عليه وسلم (وهو قائم يصلي) أنه بمعنى ملازمٌ ومواظب على الدعاء. وذهب آخرون: إلى أنها وقت الصلاة نفسها، وقيل: من وقت الزوال إلى نحو الذراع، وقيل: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. وقيل: هي مخفية في اليوم كله كليلة القدر. قلت: وحديث أبي موسى نص في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره والله أعلم) ونقل الإمام علي القاري في المرقاة (٣/ ٤٤٧) عن الغزالي والمحب الطبري (أنها تدور في الأوقات المذكورة في الأحاديث وبه تجتمع، وقد =

والابتهال إلى الله حينئذ، وفيه تجتمع الأرواح، وتُزار القبور، ويأمنُ الميت من عذاب القبر، ومن مات فيه أو في ليلته أمِنْ من فتنة القبر وعذابه، ولا تسجر فيه جهنم، وفيه خُلق آدم عليه السلام، وفيه أخرج من الجنة، وفيه يزور أهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى[1]. جعلنا الله تعالى منهم بمنِّهِ وكرمه.

فصل (ما يحرم حال الخطبة)

ويحرمُ في حال الخطبة كلُّ ما حرم في الصلاة، من أكل وشرب وكلام، ولو تسبيحاً أو رد سلام، أو أمراً بمعروف، بل يجب أن يستمع وينصت بلا فرق بين قريب، وبعيد[2] إلى

= سئل البلقيني: كيف يدعو حال الخطبة وهو مأمور بالإنصات؟ فأجاب: ليس من شرط الدعاء التلفظ، بل استحضارهُ بقلبه كافٍ. قال الشافعي: وبلغني أن الدعاء يستجاب ليلة الجمعة أيضاً والله اعلم).

قال ابن عابدين في حاشيته على الدر (٢/ ١٧٤) (ثم الظاهر أنها ساعة لطيفة يختلف وقتها بالنسبة إلى كل بلدة وكل خطيب، لأن النهارفي بلدة يكون ليلاً في غيرها، وكذلك وقت الظهر في بلد يكون وقت العصر في غيرها، لما قالوا من أن الشمس لا تتحرك درجة إلا وهي تطلع عند قوم وتغيب عند آخرين).

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢/ ١٧٤).

(٢) وفي الينابيع: يكره التسبيح، وقراءة القرآن، والصلاة على النبي إذا كان يسمع الخطبة. وروي عن نصر بن يحي: إن كان بعيداً من الإمام يقرأ القرآن. وروي عنه أنه كان يحرك شفتيه ويقرأ القرآن، فمن فعل مثله ولا يشغل غيره بسماع تلاوته لا بأس به كالنظر في الكتاب والكتابة وفيه =

فراغ الإمام من الصلاة، و كذا سائر الخطب كخطبة العيد والنكاح وختم القرآن[1].

فصل (في النوافل)[2]

(فائدة) في صلاةِ الاستخارة: وإذا أرادَ أن يستخيرَ الله تعالى صلى ركعتين، وقرأ في الأولى قل يا أيها الكافرون، وفي الثانية الإخلاص، وقرأ بعد الفراغ منهما دُعاءَ الاستخارة يقول

= خلاف. وروي عن أبي يوسف أنه لا بأس به. وقال الحسن بن زياد: ما دخل العراق أحد أفقه من الحكم بن زهير وإن الحكم كان يجلس مع أبي يوسف يوم الجمعة وينظر في كتابه ويصحح بالقلم وقت الخطبة. مراقي الفلاح (٤٢٥) مع الحاشية.

(١) من دخل إلى المسجد والإمام يخطب فإنه يجلس ولا يشرع له أن يصلي ركعتين. قال الإمام الشرنبلالي في مراقي الفلاح (١٥٢) مع الحاشية: «ويكره التنفل عند خروج الخطيب من خلوته وظهوره حتى يفرغ من الصلاة للنهي عنه سواء من الخطبة الجمعة والعيد والحج والنكاح والختم والكسوف والاستسقاء.

وانظر رسالة شيخنا الجد العلامة المحدث الشيخ عبد الرحمن بن أبي بكر الملا غفر الله له المسماة: القول المصيب في الرد على أخطاء الخطيب [قيد الطباعة مع بقية رسائله رحمه الله].

(٢) فائدة في السنن الرواتب: يسن صلاة اثني عشرة ركعة في اليوم والليلة، ركعتان قبل الفجر وأربع قبل الظهر واثنتان بعدها، وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وأربع قبل الجمعة وبعدها. ويسن قيام رمضان عشرين ركعة جماعة مع الوتر. انظر الاختيار للموصلي (١/ ٦٥-٦٨).

فيه: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين «اللهم إني أستخيرُك بعلمك، وأستقدرُك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، و أنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري عاجله وآجله فاقدُرْهُ لي ويَسِّره لي ثم باركْ لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري عاجله وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رَضِّني به»[١] والحمد الله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. أ هـ.

ويقول بـدَلَ هذا الأمر حاجتَهُ التي يريدها كتزوجي بفلانة، أو سفري في هذه السنة، أو سُكنايَ في هذه الدار، أو شراء هذا المملوك إلى غير ذلك مما يريده ولا يعلم هل هو خير أو شر، أو يقول بعـد قوله هذا الأمر: وهو تزوجي بفلانة أو وهو سفري في هذه السنة إلى غير ذلك.

وينبغي أن يكرر الدعاء إلى سبع مرات[٢] ثم ينظر إلى الأمر الذي يسبق إلى قلبه فإن الخير فيه، ولا يأخذ بخلافه فإن

---

(١) صحيح البخاري (٦٣٨٢)، سنن أبي داود (١٥٣٨) سنن الترمذي (٤٨٠)، والنسائي (٦/ ٨٠)، وابن ماجه (١٣٨٣).

(٢) مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي (٣٢٣).

العطب فيه، ولو تعذرت عليه الصلاة استخارَ بالدعاء.

فعليك يا أخي بهذه الخيرة النبوية التي جمعت الخير كله[1]، وهي في غاية السهولة، وقُلْ جزى الله عنا سيدنا محمداً ﷺ ما هو أهله، واحذر مما ابتدعه أهلُ هذا الزمان فإنه سبب الحرمان.

(فائدة): وعليك بصلاةِ التسبيحِ المشهورِ فضلها[2]، ونفعُها في مهمات الأمور، بل لا يسمع بفضلها ويتركها إلا متهاونٌ بالدين. وفقنا الله لما يحبه ويرضاه، وينبغي المداومة عليها في كل يوم مرة أو في كل ليلة مرة، وإلا ففي كل أسبوع مرة، أو في كل جمعة، أو شهر، أو في عمره مرة، وهي أربع ركعات بتسليمتين، أو بتسليمة يقول فيها ثلاثمائة مرة: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله. يقول ذلك في كل ركعة خمساً وسبعين مرة مرتبة، فبعد الثناء خمس عشرة، ثم بعد القراءة عشر، وفي ركوعه عشر، وفي الرفع منه عشر، وفي كل سجدة عشر، وفي الجلسة بينهما عشر، وبعد تسبيح الركوع والسجود يقرأ في الأولى بعد الفاتحة ألهاكم التكاثر، وفي الثانية

---

(١) انظر رسالة العلامة الفقيه الشيخ أبو بكر بن محمد الملا المسماة: رفع اللوم عمن استخار في الليلة واليوم. تحقيق الشيخ يحيى أبو بكر الملا تحت الطبع.

(٢) انظر سنن أبي داود (١٢٩٧)، وابن ماجه (١٣٨٧).

والعصر، وفي الثالثة قل يا أيها الكافرون، وفي الرابعة قل هو الله أحد[١]، ويحفظ العدد بقلبه وإلا يُقدِّر بغمزِ[٢] الأصابع وإنْ سها ونقص عدداً من محلٍّ يأتي به فيما يليه إن كان طويلاً، فتسبيح الاعتدال يأتي به في السجود، وتسبيح الركوع يأتي به في السجود لا في الاعتدال، لأنه قصير، وتسبيح السجدة الأولى يأتي به في الثانية لا في الجلسة وتسبيح السجدة الثانية يأتي به في القيام.

(فائدة) في صلاة الحاجة[٣]: هي أربع أو ركعتان بعد العشاء

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٧).

(٢) في الأصل فبغمز بزيادة الفاء، ولعله تصحيف والظاهر ما أثبتناه.

(٣) روى الترمذي (٤٧٩) وابن ماجه (١٣٨٤) عن عبد الله بن أبي اوفى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء وليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي (ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته، ولا هماً إلا فرجته ولا حاجة هي لك رضاً إلا قضيتها يا أرحم الراحمين». وإسناده ضعيف.

و روى الترمذي (٣٥٧٨)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٦٦٠) وابن ماجه (١٣٨٥) بإسناد صحيح عن عثمان بن حنيف رضي الله عنه (أنّ أعمى أتى إلى رسول الله فقال: يا رسول الله ادع الله أن يكشفْ لي عن بصري. قال: أوْ أدعُك، قال: يا رسول الله إنه قد شق عليَّ ذهاب بصري قال: فانطلق فتوضأ ثم صل ركعتين ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيي =

تُحسن قبلَها الوضوء تقرأ في الأولى الفاتحة وآية الكرسي ثلاث مرات، وفي الثانية الفاتحة والإخلاص مرة، وفي الثالثة الفاتحة وقل أعوذ برب الفلق مرة، وفي الرابعة الفاتحة وقل أعوذ برب الناس مرة، بعد السلام تُثني على الله بما هو أهله، وتصلي على النبي ﷺ ثم قل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، لا تَدَعْ لي ذنباً إلا غفرته، ولا هماً إلا فرجته، ولا حاجة هي لك رضىً إلا قضيتها، يا أرحم الراحمين. أهـ[١].

قال المشايخ: صلَّينا صلاة الحاجة فقُضيت حوائجنا.

فصل (ما يقال عند دخول المنزل)

وإذا خرج من منزله في أي وقت كان يقول عند خروجه: بسم الله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، حسبي الله ونعم الوكيل فتقول له الملائكة: كُفيتَ من كل بلاء[٢].

= محمد نبيِّ الرحمة يا محمد،إني أتوجه إلى ربي بك أن يكشف لي عن بصري. اللهم شَفِّعه في، وشفعني في نفسي، فرجع وقد كشف الله عن بصره).

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٨).

(٢) روى الترمذي في سننه (٣٤٢٢)، وأبوداود (٥٠٩٥)، والنسائي في عمل =

وإن صلى ركعتين قبل خروجه كفى مخرج السوء(١).

فصل (فيما يستحب فعله عند دخول المسجد)

وإذا دخل المسجد ينبغي أن ينوي الاعتكاف ولو ماراً، والأفضل أن يقف ولو لحظة، ثم يمر، وإذا لم يتمكن من الصلاة لنحو حدث أو شغل يستحب له أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر أربع مرات.

فصل (فيما يستحب فعله عند دخول المنزل)

وإذا رجع إلى منزله قال: السلام علينا من ربنا التحيات المباركات الطيبات لله السلام عليكم، وقرأ: قل هو الله أحد وهو داخل فإنها تنفي الفقر عن أهل ذلك المنزل، وإن صلى ركعتين كفى مدخل السوء(٢).

= اليوم والليلة (٨٩) عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال: يعني إذا خرج من بيته: باسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله، يقال له: كُفيت ووُقيت وهُديت وتنحى عنه الشيطان» وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا خرج من بيته قال «باسم الله توكلت على الله. اللهم إني أعوذ بك أن أَضل أو أُضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي» رواه الترمذي (٣٤٢٣) وأبو داود (٥٠٩٤) وابن ماجة (٣٨٨٤).

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٨).

(٢) قال الإمام محيي الدين النووي رحمه الله تعالى في كتاب الأذكار: باب ما يقول إذا دخل بيته، قال رحمه الله: (يستحب أن يقول: باسم الله وأن يكثر =

باب الزكاة

وإذا كان المكلفُ مالكاً لنصابٍ من نقدٍ ولو تبراً[1]، أو حلياً، ولو خاتم الفضة للرجل، وسوار اليد للمرأة، وكذا الأواني ولو للتجميل، أو ما يساوي قيمة النصاب من عروض التجارة فارغاً عن الدين وحاجته الأصلية[2]، وحال عليه

= من ذكر الله تعالى، وأن يسلم سواء كان في البيت آدمي أم لا، لقول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً ﴾.
روى أبو داود (٥٠٩٦) عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولج الرجل بيته فليقل: اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج، باسم الله ولجنا وباسم الله خرجنا وعلى الله توكلنا، ثم ليسلم على أهله». وروى مسلم (٢٠١٨) وابو داود (٣٧٦٦٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا دخل الرجل بيته، فذكر الله تعالى عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان: لا مبيتَ لكم ولا عشاء؟ وإذا دخل فلم يذكر الله تعالى عند دخوله، قال الشيطان: أدركتم المبيت، وإذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال: أدركتم المبيت والعشاء».

(١) التبر ما كان من الذهب والفضة غير مصوغ. طلبة الطلبة (٤٤).

(٢) لأن المشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم في حق الزكاة فلا يجب في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنزل ودواب الزرع وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال وكتب العلم لأهلها وآلات المحترفين لأصحابها، فلو كان له قدر نصاب لكنْ يحتاج إلى أن يصرفه في هذه الأشياء فلا زكاة فيه، كذا ذكر في بعض الشروح نقله البرجندي وفيه بحث لأنه إن أراد أنه لا يلزمه بعد الحول فغير صحيح وإن كان قبله فلا كلام فيه. شرح النقاية للإمام علي القاري (١/ ٣٤٧).

الحول وهو في ملكه افترضت عليه الزكاة، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً ، والفضة مائتا درهم، والواجب ربع العشر نصف مثقال في الذهب وخمسة دراهم في الفضة.

والمستفاد في أثناء الحول يضم إلى مُجانسهِ، ويزكَّى بتمام الحول. والذهب والفضة في الزكاة جنس واحد.

ولا بـد من النية عند الأداء للفقير، أو وكيل المزكي، أو عند عزل ما وجب، ولا يُشترط عِلْمُ الفقير بأنها زكاة.

وصح دفعُ عرض من قماش ونحوه ومكيل وموزون عن زكاة النقدين بالقيمة.

ونقصانُ النصابِ في أثناء الحول لا يضر إن كمُـلَ في طرفيه، وما زاد على النصاب وبلغ خمساً زكاه بحسابه، وما لا يبلغ فهو عفـوٌ.

وإن كان الغشُّ غالباً في الدراهم فلا زكاة، وإن كان مغلوباً، أو مساوياً فعليه الزكاة، ولا زكاة في اللؤلؤ والياقوت والألماس إلا إذا نوى فيه التجارة عندما اشتراه.

فصل (في مصارف الزكاة)

ومصرفـها الفقيرُ وهو: من يملكُ دون نصابٍ أو قيمته، ولو كان صحيحاً ومكتسباً، والمسكينُ وهو: من لاً يملك شيئاً أصلاً ، والمديون الذي: لا يملكُ نصاباً فارغاً عن دَينه

وحوائجه، وفي سبيل الله: المنقطعُ من الغزاة والحجاج أو طلبة العلم، وابن السبيل: وهو مَنْ له مال في وطنه، وليس معه مال، والعاملُ عليها يُعطى بقدر ما يكفيه، وأعوانه بالوسط مدة ذهابهم وإيابهم.

ولا يصح دفعُها لكافر، ولا غنيٍّ وطفله، وبني هاشم ومواليهم، واختارَ بعضُهم دفعها لبني هاشم[1]، وجازت التطوعاتُ من الصدقات والأوقاف لهم كما يجوز دفع الزكاة لمملوكِ الفقير لا لمملوك الغني، ولا لأصلِ المزكي كأبيه وجده وأمه وجدته وإنْ علا، وفرعِهِ كابنه وابن ابنه وإن سفل، ولا لزوجته، ولا تدفع المرأة لزوجها عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله، ولا لمملوك المزكي مطلقاً، والأفضلُ صرفها للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم ثم جيرانه، ثم أهل محلته، ثم أهل حرفته.

فصل (في صدقة الفطر)

وصدقة الفطرِ واجبة على كل مسلم حـر، ولو صغيراً مالكاً

---

(١) ظاهر الرواية عدم جواز الدفع إلى بني هاشم. وروى أبو عصمة عن أبي حنيفة أنه يجوز في هذا الزمان وإن كان ممتنعاً في ذلك الزمان. وعنه وعن أبي يوسف أنه يجوز أن يدفع بعضُ بني هاشم إلى بعض زكاتهم. انظر فتح القدير للكمال بن الهمام (٢/ ٢٧٢)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٥١).

للنصاب، أو قيمته وإنْ لم يكن للتجارة، فارغاً عن حاجته، وحوائج عياله ودينـهِ وإن لم يَحُلْ عليه الحولُ عند طلوع فجر يوم الفطر، يخرجها عن نفسه وأولاده الصغار الفقراء، وإنْ كانوا أغنياء فمن مالِهم، وعن مماليكهِ للخدمة، ومدبره، وأم ولده.

ولا يجب عليه أن يخرجَها عن زوجته، ومُكاتِبه وولده الكبير وإن كان في عياله.

فصل (في بيان المقدار الواجب في صدقة الفطر)

وهي نصف صاع من بُرٍّ، أو دقيقهِ، أو سويقه، أو صاع من شعير، أو تمر، أو زبيب، ولو دفع القيمة جاز[١].

فصل (في وقت إخراج صدقة الفطر)

وصح لو قدم إخراجها ولو قبل رمضان، ويستحب الإخراج قبل الخروج إلى المصلى ولو أخّره كُره[٢].

---

(١) قال الحصكفي في الدر المختار (٢/٣٦٦) (ودفع القيمة أي الدراهم أفضل من دفع العين على المذهب المفتى به. جوهرة وبحر عن الظهيرية، وهذا في السعة أما في الشدة فدفع العين أفضل كما لا يخفى).

(٢) مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي (٥٩٦).

باب الصوم

وصومُ رمضانَ فرضُ عين على كل مسلم مكلف أداءً بنيةٍ من الليل أو من النهار إلى قبيل الضحوة الكبرى، وقضاء بنية مبيتة من الليل، وكذا قضاء نفلٍ أفسده[١].

فصل (في حكم صيام يوم الشك)

وكُـرِهَ صومُ يوم الشكِّ إلا إذا نواه نفلاً من غير ترديد بينه وبين واجب آخر[٢].

فصل (فيما يفسد الصوم)

ويفسدُ الصومُ لو أكلَ أو شربَ أو جامعَ عامداً أو مخطئاً أو مكرهاً، أو احتقنَ[٣]، أو اسْتعطَ[٤]، أو أنزلَ بوطء ميتة، أو بهيمة، أو لمس، أو تفخيذ بذكر، أو أدخل إصبعه مبلولة في دبره، أو أدخل دخاناً، أو غباراً في حلقه بصنعه، أو استقاء

---

(١) مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي (٥٢٩).

(٢) فإن ترددت نيته بينه وبين واجب آخر كره. انظر الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٨١).

(٣) الحقنة: دواء يجعل في مؤخر الإنسان يقال: حقنه يحقنه من حد ضرب واحتقن بنفسه. طلبة الطلبة (٥٨).

(٤) السعوط: بفتح السين وهو دواء يجعل في الأنف بالمسعط بضم السين والعين. انظر طلبة الطلبة (٥٨).

عمداً ولو دون ملء الفم في رواية، أو أدخل في أذنه ماء، أو دهناً بفعله.

فصل (فيما لا يفسد الصوم)

ولا يفسد الأكلُ والشرب والجماع ناسياً، والإنزال بنظرٍ، أو فكر، والاكتحال ولو وجد طعم الكحل في حلقه، وشم الورد، والرياحين ولا الحجامة، والغيبة، ونية الفطر من غير فطر، ودخول غبار أو دخان حلقَهُ بغير صُنعهِ، ولا يفسد صومه لو أصبح جنباً.

فصل (فيما يكره في الصيام)

وكره للصائم ذوقُ الشيء إلا امرأة زوجُها سيىءُ الخُلق، والمباشرة الفاحشة، وجمع الريق في الفم وابتلاعه، والقبلة إذا لم يأمن الإنزال.

ولا يكره الكحل، والحجامة التي لا تضعفه، وكذا الفصْدُ[١]، والسواك ولو بعد الزوال.

فصل (في استحباب السحور)

ويستحبُّ السحورُ، وتأخيره، وتعجيلُ الفطر إلا في يوم الغيم.

---

(١) فصد: يفصد فصداً وفصاداً بالكسر، وافتصد: شق العرق وهو مفصود وفصيد. انظر القاموس المحيط ص (٢٧٧).

باب الحج

والحجُّ فرضٌ في العمرِ مرة[1].

وشروط فريضته ثمانية: (١) الإسلام، (٢) والعقل، (٣) والبلوغ، (٤) والحرية، (٥) ووقت خروج أهل بلده[2]، (٦) والقدرة على الزاد ولو بمكة، (٧) وعلى الراحلة لا للمكي القادر بلا مشقة، (٨) والعلم بالفريضة لمن أسلم بدار الحرب، أو الكون بدار الإسلام[3]، وإن لم يعلم.

---

(١) وجوب الحج على الفور عند الحنفية وهو أصح الروايات عن أبي حنيفة ومالك وأحمد. انظر الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٥٧).

(٢) لأنه بمفرده لا يأمن على نفسه فلا يجب عليه الحج قبل خروج أهل بلده ولا بعد خروجهم، وهذا بخلاف ما لو كان مع قومه والمراد به أمن الطريق، وعن اللباب أنه من شروط وجوب الأداء، وفي شرحه أنه الأصح ورجحه في الفتح. وروي عن الإمام أنه شرط وجوب، فعلى الأول تجب الوصية به وإذا مات قبل أمن الطريق أما بعد فتجب اتفاقاً. بحر. انظر حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٦٣).

(٣) الكون في دار الإسلام سبب لوجوب الحج سواء علم بالفرضية، أم لا نشأ على الإسلام فيها أم لا. بحر. وقوله: أو بإخبار عدل الخ هذا لمن أسلم في دار الحرب، فلا يجب عليه قبل العلم بالوجوب، بقي لو أدى قبله، ذكر القطبي في مناسكه بحثاً أنه لا يجزيه عن الفرض، ونوزع بأن العلم ليس من شروط وقوع الحج عن الفرض كما علم مما مر، وبأن الحج يصح بمطلق النية بلا تعيين الفرضية بخلاف الصلاة وبأنه يصح مما نشأ في دارنا وإن لم يعلم بالفريضة علته. انظر حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٥٩).

فصل (في وجوب شروط الأداء)

وشروط وجوب الأداء بنفسه[1] خمسة: (١) صحة البدن، (٢) وزوالُ المانع الحسي كالحبس ظلماً، (٣) وأمن الطريق بغلبة السلامة، (٤) وعدم العدة على المرأة، (٥) وخروج المحرم، أو الزوج.

فصل (في شروط الحج وأركانه)

والإحرامُ، والإسلامُ شرطان لصحته.

وركناه: الوقوف بعرفة بعد زوال يوم التاسع ولو لحظة، وأكثر طواف الزيارة بعد طلوع فجر يوم النحر[2].

فصل (في واجبات الحج)

وله واجباتٌ منها: الإحرامُ من الميقات، ومدُّ الوقوف بعرفات إلى الليل لمن وقف نهاراً، والوقوف بمزدلفة بعد فجر يوم النحر قبل طلوع الشمس، ورمي الجمار، وذبح القارن،

---

(١) الفرق بين شروط الوجوب وشروط وجوب الأداء: أن شروط الوجوب إذا وجدت بتمامها وجب الحج وإلا فلا. أما شروط الأداء فهي التي إذا وجدت بتمامها مع شروط الوجوب وجب أداؤهُ الحجَّ بنفسه، وإن فقد بعضها مع تحقق شروط الوجوب فلا يجب الأداء بل عليه الإحجاج أو الإيصاء عند الموت. انظر حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٥٨).

(٢) الدر المختار (٢/ ٤٦٧).

والمتمتع، والحلق أو التقصير[١] ربع الرأس، وكونه[٢] في الحرم، وفي أيام النحر والترتيب بين الرمي أولاً، والذبح ثانياً، والحلق ثالثاً[٣] للقارن والمتمتع، وبين الرمي أولاً والحلق ثانياً للمفرد، وفعلُ أكثر الطواف قبل غروب الشمس يوم الثالث من أيام النحر، والسعي، والمشي فيه للقادر، والبداءة من الصفا، وطواف الوداع للآفاقي، وبدء الطواف من الحجر الأسود، والمشي فيه للقادر، والطهارة من الحدثين، وستر العورة، وأقل الطواف[٤].

فصل (في سنن الحج)

ومن سننه: الاغتسالُ للإحرام، ولو لحائضٍ أو جنب لأنه للنظافة، ولبسُ إزار ورداء جديدين أبيضين، والتطيبُ قبل الإحرام، وصلاة ركعتين أيضاً قبله، والإكثار من التلبية، ورفع الصوت بها[٥] من غير ضرورة، وتكريرها ثلاثاً وهي: لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك

---

(١) في الأصل: أو الحلق والتقصير، ولعله تصحيف والظاهر ما أثبتناه.

(٢) أي الحلق والتقصير.

(٣) وقد جمعها بعضهم في قوله (ر ذ ح) فالراء للرمي، والذال للذبح، والحاء للحلق فيجب الترتيب بين هذه النسك وهذا مما استفدته من جدنا الشيخ عبد الرحمن بن أبي بكر الملا رحمه الله وغفر الله له.

(٤) أي بعد فعل الأكثر.

(٥) للرجال دون النساء.

لا شريك لك، وطواف القدوم للآفاقي، والاضطباع في الطواف بجعل ردائه قبل الشروع تحت إبطه الأيمن ملقياً طرفه على كتفه الأيسر إلى انتهاء الطواف، والرمَلُ في الثلاثة الأول إن كان بعده سعي، والمبيت بمزدلفة وبمنى أيامها.

فصل (في محظورات الحج)

ومن محظوراته: الرفث: وهو ذكرُ الجماع بحضرة النساء، والفسوق، والجدل، والطيب، فلو طيبَ عضواً كاملاً ولو ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً، أو خضب رأسه بحناء، أو ادَّهنَ بزيت، أو لبس مخيطاً لبساً معتاداً، أو ستر رأسه يوماً كاملاً، أو ليلة كاملة، أو حلق إبطه، أو محجمه، أو عانته، أو رقبته، أو ربع رأسه، أو قص أظافر يديه، أو رجليه بمجلس، أو يد، أو رجل، أو ترك واجباً بلا عذر فعليه شاة، ولو جامع بعد الوقوف وقبل الطواف فعليه بَـدَنة ، ولو قبل الوقوف فسد حجُّه، ويمضي في فاسده كما يمضي في صحيحه[1]، ولو طيب أقل من عضو، أو لبس مخيطاً، أو غطى رأسه أقل من يوم، أو حلق أقل من ربع الرأس، أو قص ظفراً، أو ترك

---

(١) إذا جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف: فسد حجه وعليه شاة، ويمضي في الحج حتماً فيفعل جميع ما يفعل في الحج الصحيح ويجتنب ما يجتنب فيه، وإن ارتكب محظوراً فعليه ما على الصحيح وعليه قضاء الحج من قابل ولا عمرة عليه إن كان مفرداً. لباب المناسك (٢٠٩).

حصاة من إحدى الجمار، أو حلق رأس غيره، أو قص أظفاره ولو كان ذلك الغير[1] حلالاً فعليه صدقة نصف صاع من بر أو قيمته وكذا لكل ظفر ما لم يبلغ دماً فينقص ما شاء ولكل حصاة ما لم يبلغ رمي يوم فعليه دم[2] وإن تطيب أو حلق أو لبس بعذر تخير بين الذبح أو الصدقة بثلاثة آصع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو صيام ثلاثة أيام ولو قتل قملة أو جرادة تصدق بما شاء وفي الكثير من القمل وهو ما زاد على ثلاثٍ نصفُ صاع.

فصل (في العمرة)

والعمرة سنة مؤكدة وهي: إحرام، وطواف، وسعي، وحلق أو تقصير.

فالإحرام شرط، ومعظم الطواف ركن، وغيرهما واجب

---

(١) قال العلامة ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار (٢/ ٥٩٥): اعترض في الفتح بأن إدخال أل على الغير غير واقع على وجه الصحة بل هو ملزوم الإضافة أهـ. لكن قال بعض أئمة النحاة: منع قوم دخول الألف واللام على غير وكل وبعض، وقالوا هذه كما لا تتعرف بالإضافة لا تتعرف بالألف واللام. وعندي أنها تدخل عليها فيقال: فعل الغير كذا، والكل خير من البعض، وهذا لأن الألف واللام هنا ليست للتعريف ولكنها المعاقبة للإضافة لأنه قد نص أن غير تتعرف بالإضافة في بعض المواضع.

(٢) وأفاد الحدادي أنه ينقص نصف صاع. الدر المختار مع الحاشية (٢/ ٥٥٧).

يجب بتركهِ دمٌ، ولا مدخل للصدقة فيها.

ويحرم لها المكي من الحل، والآفاقي من الميقات، والحليّ[1] من الحل.

وتُكره يومَ عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق.

وتندب في رمضان[2].

---

(١) الحلي: هو الذي بين المواقيت والحرم.

(٢) لباب المناسك للإمام السندي، تحقيق الشيخ عبد الرحيم أبو بكر الملا (٢٧٨).

باب المناهى

فصل (في اللعن)

على الشخص أن يجتنبَ اللعنَ، لقوله ﷺ «لَعْنُ المؤمنِ كقتله»[1]، ولا يلعن شيئاً أبداً حراً، ولا عبداً، ولا حيواناً ولا جماداً[2]، لقوله ﷺ: «ليس المؤمنُ بالطعان ولا باللعان ولا الفاحش ولا البذيء»[3]، وقال ﷺ : «منْ لعنَ شيئاً ليس بأهلٍ له رجعت اللعنةُ عليه»[4]، وهو حرام إنْ كان لمعين، ولو كافراً إذا لم يعلم موته على الكفر كأبي جهل وفرعون، وإن كان لمجهولٍ جاز كلعنِ الله الظالمين والفاسقين والكاذبين واليهود والنصارى وشربة الخمر.

فصل (في الألفاظ المذمومة)

ومن الألفاظ المذمومة لفظُ حمار، وتيس، وكلب شتماً لإنسان[5]، ولو مزاحاً لأن ذلك كذب، بخلاف يا ظالمُ، فإنه

---

(١) رواه البخاري (١٣٦٣)، ومسلم (١١٠)، وأبو داود (٣٢٥٧) والترمذي (٢٦٣٨) والنسائي (٧/ ٥- ٦).

(٢) في الأصل: أو لا جماداً، وظاهر السياق ما أثبتناه، فلعله تصحيف.

(٣) رواه الترمذي (١٩٧٨)، وأحمد في المسند (١/ ٤٠٥).

(٤) رواه أبو داود (٤٩٠٨)، والترمذي (١٩٧٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) الفتاوى الولواجية لأبي الفتح ظهير الدين الولواجي (٢/ ٢٤٨).

مما يُسامَحُ فيه[1]، إذ لا يخلو أحدٌ من ظلم نفسه.

فصل (في التثاؤب)

وإذا تثاءبَ ولو خارجَ الصلاة كظمَ ما استطاع، ولو بوضع يـدهِ على فمه، ولا يقل: هاه هاه فإن الشيطانَ يضحكُ منه.

ومن الفوائد: أن الإنسان إذا استحضرَ في باله أن الأنبياء عليهم السلام محفوظون من التثاؤب لا يتثاءب أبداً.

فصل(في بعض الألفاظ المنهية)

ولا يقل: فسَدَ الناسُ، تلفَ الزمانُ، فسدَ الدهرُ، ولا يقل: ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان، ولا يقل: ما خلصني من كذا إلا الله وفلان، وأنا بالله وبك، وأنا على الله وعليك، بل يأتي بثم المفيدة للتراخي ولا يأتي بواو الجمع المقتضية للتشريك.

والحلفُ بغيرِ الله مكروهٌ، ولو بالنبي والكعبة والملائكة، ولا يجوز بحياة رأسك، وحياة رأس السلطان، ولا يقل بحياة أبيك وحياة عيونك، وغير ذلك مما هو متعارف بين الناس،

---

(١) هذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، وينبغي للمؤمن أن يُعوِّدَ نفسه حسن الخلق في تعامله مع أهله وجميع الناس ولا يخفى أن أجر هذا عظيم وثمرته وأثره في تقريب القلوب مما لا يكاد يخفى لذا كان التبسم في وجه المؤمن صدقة. ورب كلمة كانت أشد من ضربة بسيف أو طعنة برمح.

لقوله ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلفْ بالله أو ليصمت»[1].

ومن أقبح الألفاظ ما يعتاده من يتورع عن الحلف بقوله: الله يعلم أن الأمر كذا، وعلم الله، أو يعلم الله أن الأمر كذا، لما فيه من الخطر، لأنه إن كان صادقاً فلا بأس، وإن كان شاكاً فخطرٌ عظيمٌ، وإن كان كاذباً فقد وصف الله تعالى بأنه يعلمُ الأمرَ على خلافِ ما هو عليه، وهذا إنْ تَعمَّده كفرَ[2] والعياذ بالله تعالى.

فصل (في ذكر شيء من المناهي)

ولا يقل: عبدي وأمتي. بل يقول: غلامي وجاريتي[3].

ويجتنب ما يقوله الناس عند زيارة الأولياء، أو ذكرهم: شيء لله[4]، ولا يدور حول التابوت، ولا يضرب عليه، ولا

---

(١) رواه البخاري (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦)، وأبو داود (٣٢٤٩)، والترمذي (١٥٣٣)، والنسائي (٧/ ٤)، وابن ماجة (٢٠٩٤).

(٢) الفتاوى الولواجية (٥/ ٤١٩).

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يقولن أحدكم: عبدي وأمتي كلكم عبيد الله، وكل نسائكم إماء الله، ولكن ليقل: غلامي وجاريتي، وفتاي وفتاتي» رواه البخاري (٢٥٥٢)، ومسلم (٢٢٤٩).

(٤) في شرح الوهبانية: كذا قول شيء لله قيل بكفره * ويا حاضر يا ناظر ليس يكفر. =

يتمسح به كما يفعله الجهال فإنَّ كل ذلك منهي عنه.

فصل (فيما يكره أكله من الذبيحة)

وكُـرِهَ تحريماً أكلُ سبعة أشياءَ من الذبيحة قال بعضهم:

إنَّ الذي من المُذكَّاة رُمي يجمعه حروف فخذ مدغم

فالفاء للفرج، والخاء للخصية، والذال للذكر، والميم الأولى للمرارة، والدال للدم، والغين للغدة، والميم الثانية للمثانة.

فصل (في الذبح لغير الله)

ولا يذبحُ لغير الله كما يفعله مَنْ طبع الله على قلبه عند قدوم الأمير والزائر ونحوه من ذبائح الجن.

قال بعضهم[1] في ذلك:

= (قيل بكفره) لعل وجهه أنه طلب شيئاً لله تعالى والله تعالى غني عن كل شيء والكل مفتقر ومحتاج إليه، وينبغي أن يرجح عدم التكفير فإنه يمكن أن يقول أردتُ طلب شيئاً إكراماً لله تعالى إهـ شرح الوهبانية.

قلت: فينبغي أو يجبِ التباعد عن هذه العبارة، وقد مرّ أن ما فيه خلاف يؤمر بالتوبة والاستغفار وتجديد النكاح لكن هذا إن كان لا يدري ما يقول، أما إن قصد المعنى الصحيح فالظاهر أنه لا بأس به. انظر حاشية ابن عابدين مع الدر (٤/ ٢٥٩).

(١) القائل هو ابن الشحنة في شرحه على الوهبانية [منظومة في الفقه الحنفي] كذا نسبه له الشرنبلالي في شرحه على الوهبانية ص (١٠٩) [مخطوط]. =

وفاعله جمهورهم قال كافر　　　وفضلي وإسماعيل ليس يكفر

أي أن جمهور العلماء يقول بكفر فاعل ذلك، والإمام الفضلي[1] وإسماعيل الزاهد[2] لا يُكفِّرانه[3]، ولقد أجاد

---

(١) هو عبد العزيز بن عثمان بن إبراهيم الفضلي القاضي النسفي، تفقه ببخارى وبرع في علم النظر، وناب في القضاء بخراسان، وانفرد بالفتوى حتى مات في ربيع الأول، سنة ثلاث وثلاثين وخمسمائة. له كتاب في الأصول يعرف بكفاية الفحول، وتعليق الخلاف يوجد في أربع مجلدات وله فصول في الفتاوى، المنقذ من الزلل في مسائل الجدل. انظر تاج التراجم لابن قطلوبغا ص (١٢٩).

(٢) هو إسماعيل بن الحسن بن علي أبو محمد الفقيه الزاهد كان إمام وقته في الفروع والأصول، أخذ عن أبي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السبذموني عن أبي حفص الصغير عن أبي حفص الكبير. مات في شعبان سنة اثنتين وأربعمائة. انظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي ص(٤٦).

(٣) قال الإمام الشرنبلالي في شرحه للوهبانية ص (١٠٩) [مخطوط]: في القنية وغيرها عن أبي القاسم: ذبح للضيف وسمى الله تعالى ولو ذبح لقدوم الأمير أو أحد من العظماء وذكر اسم الله تعالى لا يحل لأن في الأول الذبح لله تعالى والمنفعة للضيف ولهذا يضعها عنده ليأكل منها، وفي الثاني تعظيم لأمير لا لله ولهذا لا يضعها عنده بل يدفعها لغيره، بل قال كثير من المشايخ بكفره، وقال الشيخ إسماعيل الزاهد: أما أنا أكرهه أشد الكراهة ولا أكفره لأنا لا نسيء الظن بالمسلم أن يتقرب إلى الآدمي بهذا النحر وكذا الشيخ الإمام الفضلي. وقد قام بتحقيق هذا الكتاب العلامة الشيخ عبد الرحيم أبو بكر الملا يسر الله تعالى إتمامه وإخراجه.

قال العلامة ابن عابدين في حاشيته على الدر (٦/ ٣٢٩): واعلم أن =

القائل فيما أفاد:

تحرّ من الطرق أوساطهـــا وعُـدْ عن الموضع المُشتبِــهْ
وسَمْعكَ صنْ عن سماع القبيحْ كصونِ اللسانِ عن النطقِ بـهْ
فإنك عند سماع القبيـــحْ شريكٌ لقائــلهِ فانتـــبهْ

هذا آخر ما يسر الله جمعه ونسأله أن يديم نفعه ويجعله

= المدار على القصد عند ابتداء الذبح فلا يلزم أنه لو قدم للضيف غيرها أنه لا تحل، لأنه حين الذبح لم يقصد تعظيمه بل إكرامه بالأكل منها وإن قدم إليه غيرها. ويظهر ذلك أيضاً فيما لو أضافه أمير فذبح عند قدومه، فإن قصد التعظيم لا تحل وإن أضافه بها وإن قصد الإكرام تحل وإن أطعمه غيرها.

وقال الإمام محيي الدين النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٣/ ١٤١) (وأما الذبح لغير الله فالمراد به أن يذبح باسم غير الله تعالى كمن ذبح للصنم أو الصليب أو لموسى أو لعيسى صلى الله عليهما أو للكعبة ونحو ذلك فكل هذا حرام ولا تحل هذه الذبيحة سواءً كان هذا الذابح مسلماً أو نصرانياً أو يهودياً نصَّ عليه الشافعي واتفق عليه أصحابنا، فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفراً فإن كان الذابح مسلماً قبل ذلك صار بالذبح مرتداً. وذكر الشيخ ابراهيم المروزي من أصحابنا أن ما يذبح عند استقبال السلطان تقرباً إليه أفتى أهل بخارى بتحريمه لأنه مما أُهلَّ لغير الله تعالى. قال الرافعي: هذا إنما يذبحونه استبشاراً بقدومه فهو كذبح العقيقة لولادة المولود ومثل هذا لا يوجب التحريم والله أعلم).

خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

يقول المعتني به راجي عفو المولى: تم هذا الكتاب المبارك المسمى بـ «تبصرة الصبيان وتذكرة الإخوان» من تأليف العلامة الفقيه الشيخ محمد صالح ابن العلامة الشيخ صديق كمال في فقه المبتدئين على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان في ربيع الآخر سنة (١٤٢٥هـ)، وقد تمت طباعة الكتاب عام (١٣٤٥هـ) بمطبعة التقدم بتصحيح العلامة الشيخ عبد الرحيم ابن يوسف الأزهري وقد طبع بهامشها منظومة «كفاية الغلام في جملة أركان الإسلام» من نظم الإمام المحدث الفقيه الصالح الشيخ عبد الغني النابلسي الحنفي الدمشقي رحمه الله تعالى وهذه النسخة التي اعتمدنا عليها في طباعتنا لهذا الكتاب المبارك.

وفي ختام هذه الأسطر اليسيرة أرجو كل من نظر فيه أن يبتهل بالدعاء والمغفرة لمؤلفه ومحققه وسائر علماء المسلمين الذين خلفوا لنا هذا التراث العظيم.

هذا وصلِّ اللهم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتب تحت الطبع

* الشيخ عبد الرحمن بن أبي بكر الملا حياته و آثاره الأدبية و العلمية

بقلم / مراد بن عبد الله الملا

* قطف الورود من الأسئلة والردود [رسائل الشيخ عبد الرحمٰن بن أبي بكر الملا العلمية وفتاواه الشرعية] جمعها واعتنى بها/ مراد ورائد عبد الله الملا.

* روضة الأزهار في متنوعات الأشعار [ديوان شعر للشيخ عبد الرحمٰن بن أبي بكر الملا] جمعه واعتنى به/ مراد عبد الله الملا.

* عبير الرسائل [رسائل الشيخ عبد الرحمن بن أبي بكر الملا] جمعها واعتنى بها الشيخ مراد عبد الله الملا.

* سير الأوائل في حكم تملك العروق والأصائل بعناية/ مراد ورائد عبد الله الملا.

* روضة الريحان والورد في إثبات مشروعية الدعاء بعد الدرس. للعلامة الشيخ محمد المصطفى الشنقيطي بعناية مراد ورائد عبد الله الملا.

* شرح عقود اللجين في بيان الزوجين للعلامة محمد نووي الجاوي. بعناية مراد ورائد عبد الله الملا.

* كفاية المبتدي وتذكرة المنتهي للعلامة الاسقاطي بعناية رائد عبد الله الملا. [فقه حنفي].

* الفتاوى الإبراهيمية في فقه الحنفية للعلامة الإمام برهان الدين إبراهيم بن حسن الملا بعناية رائد عبد الله الملا .
* شرح نظم السلم في علم المنطق تأليف رائد عبد الله الملا .
* اتحاف المصلين في السلام على سيد المرسلين بصيغة المخاطبين بقلم رائد عبد الله الملا .
* الإيضاح الصحيح في صلاة التراويح بقلم رائد عبدالله الملا .
* صفة صلاة النبي ﷺ في ضوء اجتهاد المذهب الحنفي بقلم رائد عبد الله الملا .

الفهرس

